

551 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ جَامِعَ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ: «عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا شَاةٌ شَاةٌ، وَيَقْضِي مَا بَقِيَ مِنْ حَجِّهِ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»

(118/1)

552 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، فِيمَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَرْمُلْ قَالَ: «فَأَجْمَعَا أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» وَقَرَأَ عَلَى مَيْمُونٍ فِي قِرَاءَةِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [البقرة: 158] [ص: 119] " إِلَى قَوْلِهِ: " أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا

(118/1)

553 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِكْ جَمْعًا فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ»

(119/1)

554 - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَجْمَعُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدِمْتُ السَّاعَةَ وَأَنَا مُهَلِّئٌ بِالْحُجِّ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَهْدِي إِلَى عَرَفَاتٍ؟» قَالَ: لَا. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا فَقَالَ: «انْطَلِقْ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَلْيَقِفْ بِهَا، ثُمَّ الْعَجَلِ عَلَيَّ، فَإِنِّي حَابِسُ النَّاسِ عَلَيْكَ». فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: «هَلْ جَاءَ الرَّجُلُ؟» فَقَالُوا: لَا. فَلَمْ يَزَلْ حَابِسًا النَّاسَ حَتَّى جَاءَ، فَأَفَاضَ وَأَفَاضَ النَّاسُ مَعَهُ

(119/1)

555 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ مُهَلِّئٌ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَهْلَئَ بِالْعُمْرَةِ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»

(119/1)

556 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ [ص: 120]، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَبْصَرَهُمْ عِنْدَ الْجُمُرَةِ يَهْلُؤْنَ وَيُكَبِّرُونَ قَالَ: «هِيَ هِيَ هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا»

(119/1)

557 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْوَقْتَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ»

(120/1)

558 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ رَمَلَ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ». [ص: 121]

559 - حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

(120/1)

560 - حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغْطِيَ فَاَهُ»

(121/1)

561 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَصُدِّرَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «عَفْرَى حَلْقِي، إِنَّكَ الْآنَ لِحَائِضَتُنَا». ثُمَّ ذَكَرَ فَقَالَ: «أَمَا كُنْتَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاصْدُرِي»

(121/1)

562 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَسَوَّكَ وَيَعْرِصَ الْقُرْحَةَ وَيَبْطِ الْجُرْحَ، وَيَجْبُرَ الْكَسْرَ، وَيَرْبِطَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا أَحَبَّ، وَيَكْتَحِلَ بِمَا أَحَبَّ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِهِ وَأَكْحَالِهِ طَيْبٌ»

(121/1)

563 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَصَابَهُ أَدَى فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي رَأْسِهِ، فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ طَيْبٌ أَوْ حَلَقَةٌ، كَفَّرَ أَيَّ الْكُفَّارَاتِ شَاءَ: إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً فَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ} [البقرة: 196] فَهُوَ هَذَا الصِّيَامُ، {أَوْ صَدَقَةٌ} [البقرة: 196] هِيَ هَذِهِ الصَّدَقَةُ {أَوْ نُسُكٌ} [البقرة: 196] فَهُوَ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا فَمِنْ هَذَا النُّسُكُ "

(122/1)

564 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَبَلْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرَمٌ فَحَدَفْتُ بِشَهْوَتِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَشَيْقٌ، أَهْرَقَ دَمًا، وَتَمَّ حُجُّكَ»

(122/1)

565 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَرْفُقُ بِهِ»

(122/1)

566 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا أَفَاضَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، فَسَمِعْنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ حِينَ أَفَاضَ: أَيُّهَا النَّاسُ «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِبْضَاعِ الْإِبِلِ، وَإِنَّ بَعِيرَهُ لَمْ يَزَلْ يَقْصَعُ بِحَرَّتِهِ حَتَّى نَزَلْنَا جَمْعًا»

(123/1)

567 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ: هُوَ يُهْدِي رَجُلًا حُرًّا، قَالَ: «يَحُجُّهُ»، قَالَ: وَقَالَ فِيمَنْ قَالَ: هُوَ يُهْدِي عَبْدَهُ: «أَهْدَاهُ، أَوْ هُوَ يُهْدِي عَبْدَ غَيْرِهِ اشْتَرَاهُ فَأَهْدَاهُ أَوْ أَهْدَى ثَمَنَهُ»

(123/1)

568 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَدْهِنُ الْمُحْرِمُ الشَّقَاقَ بِالسَّمَنِ وَالْوَدَكِ»

(123/1)

569 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَذْهَبَ الشُّفَاقَ بِمَا أَكَلَتْ»

(123/1)

570 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّغَسَلُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنِهِ شَيْئًا»

(123/1)

571 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ [ص:124] اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ فَرَسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ»

(123/1)

572 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فَيَتَدَاوَى بِالطِّيبِ ثُمَّ تَخْرُجُ بِهِ قُرُوحٌ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ فَيَتَدَاوَى، «إِنَّ عَلَيْهِ أَيْ الْكُفَّارَاتِ شَاءَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»

(124/1)

573 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَّافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ»

(124/1)

574 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْمَيْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبِي كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْجَّ حَتَّى مَاتَ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَمَا كَانَ يُجْزَى عَنْهُ»

(124/1)

575 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ الْمَنَاسِكَ [ص: 125] كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ وَافَعْتُ أَهْلِي، قَالَ: «فَاقْضِ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ وَأَهْرِقْ دَمًا، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» ، قَالَ: فَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ

(124/1)

576 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ بِعَرَفَاتٍ: «إِنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا صَلَّى صَلَاةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»

(125/1)

577 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: «إِذَا تَطَوَّعْتَ بَيْنَهُمَا فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا صَلَّى صَلَاةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»

(125/1)

578 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ مِنَ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ»

(125/1)

579 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ عَطِشَ وَهُوَ يَطُوفُ، فَمَالَ إِلَى زَمْرَمَ فَشَرِبَ وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ»

(125/1)

580 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ [ص: 126] بِنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «لِلْأَبَدِ»

(125/1)

581 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَحَدَّثْنَا عَنْ دِينِنَا هَذَا كَأَنَّ خُلِقْنَا لَهُ السَّاعَةَ نَعْمَلُ لَشَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَجَعَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ أَمْ لَشَيْءٍ يُسْتَقْبَلُ؟ قَالَ: «بَلْ لَشَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَجَعَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} [الليل: 6] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(126/1)

582 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ بَعَثَ مَعَ عَلْقَمَةَ مِهْدِيًّا فَقَالَ: انْحَرْ وَكُلْ ثُلُثًا، وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ وَابْعَثْ إِلَى آلِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ بِثُلُثٍ "

(126/1)

583 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قَوْمًا فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً، فَأَدَخَلَ لُقْمَةً مِنَ اللَّحْمِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ لَا يُسِيغُهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ؟»، قَالُوا: هَذِهِ شَاةٌ فَلَانَ ذَبَحْنَاهَا حَتَّى يَجِيءَ فَنُرْضِيهِ مِنْ شَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوهَا الْأَسْرَى» يَعْنِي الْمَسَاكِينَ

(127/1)

584 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ يُجَامِعُ أُمَّ امْرَأَتِهِ: «لَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؛ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ الْحَرَامُ الْحَلَالُ»

(127/1)

585 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّبِعُكُمْ كَمَا تَتَّقُونَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تَهَابُوهُ فَيَرْكَبُكُمْ، وَلَكِنْ شُدُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَهْرَبُ»

(128/1)

586 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(128/1)

587 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ أُمُّ الْوَلَدِ فَلَا تُبَاعُ عَلَى حَالٍ»

(128/1)

588 - حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: «أَنَّ جَبْرِيلَ، أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّمَهُ بِعِمَامَةٍ سُوْدَاءٍ، وَأَسَدَلَ لَهَا مِنْ خَلْفِهِ»

(128/1)

أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

(128/1)

589 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا أَبُو يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرَاجَعَهَا وَطَلَّقَهَا فِي طَهْرِهَا»

(128/1)

590 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَنْبَعُضُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ»

(128/1)

591 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا وَيُرَاجِعُهَا، فَيُشْهَدُ وَلَا يُعْلِمُهَا: «أَنَّهَا امْرَأَتُهُ أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمُهَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَوْلُ عَلِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، يَعْنِي فِي امْرَأَةِ أَبِي كَنْفٍ

(128/1)

592 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «الْحَامِلُ الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجَهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا»

(129/1)

593 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ فَهِيَ طَلَاقٌ»

(129/1)

594 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا كَنْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَعْلَمَهَا، وَرَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَلَمْ يُعْلِمُهَا، فَجَاءَ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَأَنْتِ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ». فَقَدِمَ وَقَدْ وَضَعَتِ الْقُصَّةَ عَلَى رَأْسِهَا، فَقَالَ: إِنَّ لِي حَاجَةً فَأَخْلُونِي، فَفَعَلُوا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَبَاتَ عِنْدَهَا، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْأَمِيرِ بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِأَمْرِ مُسْتَقِيمٍ

(129/1)

595 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً حِينَ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَتِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْمَعَهَا، وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا طَلَّقَهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةَ»

(129/1)

596 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ، وَقَدْ بَيَّسَتْ، قَالَ: «يُطَلِّقُهَا عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ هَلَالٍ أَوْ مَتَى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ [ص:130] طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، يَنْفَعُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ إِنْ كَانَ يُرِيدُ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِنْدَ كُلِّ هَلَالٍ، وَعِدَّتُهَا مِنَ التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى»

(129/1)

597 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ حَتَّى تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَتُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى الْآخِرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»

(130/1)

598 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " لَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ، إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: 6] إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا "

(130/1)

599 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي " الْحَزْرِ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ مَمْلُوكَاتٍ إِنْ شَاءَ، وَثَلَاثًا وَثِنْتَيْنِ "

(130/1)

600 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَيَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا أَخَذَتْ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»

(130/1)

601 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ»

(131/1)

602 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُسَلِّمُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً»

(131/1)

603 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ سَأَلَ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ» { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ } [الشورى: 25] "

(131/1)

604 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ»

(131/1)

605 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ: بَانَتِ الْأُولَى، وَكَانَتِ الثَّانِيَةَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمَاعَةً فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "

(131/1)

606 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُنْعَى إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَتَزَوَّجُ ثُمَّ يَقْدُمُ: «أَكْهًا تُرَدُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنَ الْآخِرِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآخِرِ، وَلَهَا الْمَهْرُ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنَ [ص:132] الْآخِرِ»

(131/1)

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيهَا: " زَوْجُهَا الْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَهْرَهَا وَتَرَكَهَا عِنْدَ هَذَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ امْرَأَتَهُ "، وَقَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَوْلُ عَلِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ

(132/1)

607 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ، يَمُوتُ وَلَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: قُلْ فِيهَا بِرَأْيِكَ، قَالَ: «أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا كَامِلًا وَالْمِيرَاثَ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ: فَصَيِّتَ فِيهَا وَالَّذِي يُخَالِفُ بِهِ بِقِضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ

(132/1)

608 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ، وَنَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ»

(132/1)

609 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تُرْوَجُ فِي عِدَّتِهَا فَيَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا: «أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَتَعْتَدُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ مِنَ الْآخِرِ وَيَتَزَوَّجُهَا الْآخِرُ بَعْدَمَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ»

[ص: 133]

610 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا الْآخِرُ أَبَدًا

(132/1)

611 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، فَحَاصَتْ حَيْضَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَانْقَطَعَ الدَّمُّ، وَدَخَلَتْ فِي مُغْتَسِلِهَا وَأَذْنَتْ مَاءَهَا، وَوَضَعَتْ ثَوْبَهَا أَتَاهَا فَرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ فِيهَا، قَالَ: «أَرَاهَا امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ وَهِيَ حَائِضٌ حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ»، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، فَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا وَقَالَ: لَعَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ مَمْلُوءٌ عِلْمًا

(133/1)

612 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الَّتِي رَاجِعَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، كَانَ دَسَّهَا الْمُغَيَّرَةُ مِنْ شُعْبَةَ لِعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ لِيَنْظُرَ مَا يَقُولَانِ فِيهَا»

(134/1)

613 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَلَدَتْ امْرَأَتَهُ، فَمَاتَ وَلَدُهَا، فَكَثُرَ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: امْصُصْهُ ثُمَّ امْجُجْهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي حَلْقِهِ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، ثُمَّ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «إِنَّمَا كُنْتَ مُدَاوِيًّا، وَأَنَّه لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ، فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ»، فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ

(134/1)

614 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَأْتِينِي مُجَبِّبَةً وَمُسْتَلْقِيَةً مُكْرَهَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»

(134/1)

615 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي [ص: 135] ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِثْيَانُ النِّسَاءِ فِي مَحَاشِيهِنَّ حَرَامٌ»

(134/1)

616 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجُرُمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِثْيَانُ النِّسَاءِ فِي مَحَاشِيهِنَّ حَرَامٌ»

(135/1)

617 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْنَا كِتَابًا بِحِطِّ أَبِي أَعْرَفَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِثْيَانُ النِّسَاءِ فِي مَحَاشِيهِنَّ حَرَامٌ»

(135/1)

618 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِشُهُودٍ، فَقَبِلَهَا الرَّجُلُ، فَهُوَ نِكَاحٌ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ تَرْضَى بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ قَبِلَهَا وَلَمْ تَكُنْ شُهُودًا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، وَالْعِدَّةُ عَلَيْهَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الصَّدَاقُ»

(135/1)

619 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: «أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ لَمْ تَرِثْ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا»

(136/1)

620 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ "

621 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ [ص: 137] بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فِي الْعِتَاقِ مِثْلَ ذَلِكَ

(136/1)

622 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: «يَقَعُ الطَّلَاقُ وَاسْتِثْنَاؤُهُ بَاطِلٌ»

(137/1)

623 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَامِرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ ذَكَرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ: إِنْ تَرَوُجْتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَسَأَلَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَالنَّاسِ؟ فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَقِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَخْبَرَهَا أَنَّهَا أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا»

(137/1)

624 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُوطَأُ فَرْجُ شَيْءٍ مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ إِلَّا فَرْجُ إِنْ بَاعَهُ جَارٌ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ جَارٌ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا جَارٌ، وَإِنْ وَهَبَهَا جَارٌ»

(137/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَتَانِ فَأَعْتَقَهُمَا عَنْ دُبُرٍ فَكَانَ يَطَأُهُمَا»

(137/1)

626 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهُوَ طَلَّاقٌ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»

(138/1)

627 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَدَخَلَ بِهَا، وَفَارَقَهَا الْأَوَّلُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلِ ثَلَاثٍ، وَيَهْدِمُ الزَّوْجَ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الْآخَرَ فَهِيَ عِنْدَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»

(138/1)

628 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ "

(138/1)

629 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ جَمَاعٍ يُدْرَأُ فِيهِ الْحُدُّ فِيهِ الصَّدَاقُ» فَقَالَ: «هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا فَكُلُّهُ»

(138/1)

630 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ أُمَّةً فَأُعْتِقَتْ ثُمَّ فَجَرَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بَعْدَ الْعَتِقِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَإِنْ كَانَ جَامِعَهَا بَعْدَ الْعَتِقِ ثُمَّ فَجَرَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ»

(139/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ: " إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1] {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [الأحزاب: 70] إِلَى قَوْلِهِ: {فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 71] ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ " ثُمَّ يَذُكُرُ حَاجَتَهُ

(139/1)

(139/1)

632 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي اخْتَارِي: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَانِنَةً»

(139/1)

633 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَكْثَمًا قَالَا فِي اخْتَارِي: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا» وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيهَا: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ»

(139/1)

634 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ " قَالَ فِي اخْتَارِي، وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ: سَوَاءٌ "

(140/1)

635 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: اِعْتَدِي، قَالَ «وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»

(140/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خُيِّرَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»

(140/1)

637 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ تُعْتَقُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ أُمَّةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا»

(140/1)

638 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «اشْتَرِي بَرِيْرَةَ فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، فَخُيِّرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا مَوْلَى لَالِ أَبِي أَحْمَدَ

(141/1)

639 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْخِيَارِ: «إِذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ»

(141/1)

640 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: «يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ حَلَصَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا خُيِّرَتِ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَانِنَةٌ»

(141/1)

641 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ: «إِذَا أُعْبِتَتْ حَيْرَتٌ، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لِسَيِّدِهَا»

(141/1)

642 - قَالَ يُوسُفُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: «يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنِ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَهِيَ تَطْلِقُهُ بَائِنَةً» وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ نَحْوًا مِنْهُ عَنْهُ

(141/1)

بَابُ الْعِدَّةِ

(142/1)

643 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1] قَالَ: «خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا هِيَ الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ»

(142/1)

644 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَدَّ الْمَتَوَقِّ عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ ظَهْرِ النَّجْفِ، كُنَّ خَرَجْنَ حُجَّاجًا فِي عِدَّتِهِنَّ»

(142/1)

645 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي حَقِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَالْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا فِي حَقِّ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا»

(142/1)

646 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجَهَا: «لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لَوَجَعٍ»

(142/1)

647 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي الْعِدَّةِ: «أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ مُسْتَقْبَلَةً»

(143/1)

648 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا نَقَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ كَلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَ عُمَرَ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ»

(143/1)

649 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: «إِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ مُسْتَقْبَلَةً وَهِيَ الْمَهْرُ كَامِلًا»

(143/1)

650 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ: ثَلَاثُ حِيضٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً مُطَلَّقةً فَعِدَّتُهَا حِيضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ "

(143/1)

651 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " نَزَلَتْ {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] " بَعْدَ {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234] "

(143/1)

652 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَسَخَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى كُلَّ عِدَّةٍ» {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

(143/1)

653 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَتَمَّتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ، وَاعْتَدَّتْ مِنَ الْأَخْرِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً»

(143/1)

654 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا»

(144/1)

655 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّقَطِ: «إِذَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ عُتِقَتِ الْأَمَةُ وَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ»

(144/1)

656 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا: «عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَحَمْسَةُ أَيَّامٍ»

(144/1)

657 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِأَيَّامِ حَيْضِهَا»

(144/1)

658 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَبْلِ، فَمَكَتْ حَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ وَضَعَتْ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ تَشَوَّفَتْ لِلزَّوْجِ، فَقَالَ: كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ

إِنَّهُ لَأَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا حَضَرَ ذَلِكَ فَأَذِنِي»، يَقُولُ: «إِذَا حُطِبَتْ»

(144/1)

659 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا نُؤْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَعْتَدْتُ ثُمَّ أُعْتِقْتُ فِي عِدَّتِهَا: «اعْتَدْتُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ كَمَا هِيَ، فَإِذَا طَلَّقْتُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْتُ اعْتَدْتُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ، وَإِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً ثُمَّ أُعْتِقْتُ فِي حَيْضِهَا اعْتَدْتُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»

(144/1)

660 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَعْتَدُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: «يَهْدِمُ الْحَيْضُ الشَّهْرَ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ حَاضَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ بَيَّسَتْ، اسْتَقْبَلَتْ الشُّهُورَ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى مِنَ الْحَيْضِ»

(145/1)

661 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَعْتَقُهَا مَوْلَاهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا: «عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ»

(145/1)

662 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ وَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فَخَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ: «عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَهِيَ الْمِيرَاثُ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا»

(145/1)

663 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ وَمِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا»

(145/1)

665 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " الْمُطَلَّقَةِ وَاحِدَةً تُشَوِّفُ لِرِزْقِهَا وَتُزَيِّنُ لَهُ: لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ "

(145/1)

قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَ: «تَعْتَدُ بِقُرْبِهَا وَالْحَيْضِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَحْيَصَتْ بَعْدَمَا يُطَلِّقُهَا»

(146/1)

666 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «آخِرُ الْآيَاتَيْنِ نَزُولًا الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الْقُصْرَى»

(146/1)

667 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثِمِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِسَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعْتَدِي»، فَقَعَدَتْ لَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَسَأَلَتْهُ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي حِرْصٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُحْشَرَ مَعَ أَزْوَاجِكَ وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ

(146/1)

668 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ»

(146/1)

670 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَنْ قَبِلَ الْفَحْلَ»

(147/1)

قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ»

(147/1)

671 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَوَلَدَهُ فَلَا يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا، يَعْنِي فِي عَدَّتِهَا»

(147/1)

672 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ: «لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا» قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَأْخُذُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرِّضَاعِ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُحْتَهَا فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَيْسَتْ بَعْدَهُ نِكَاحٍ وَلَا يَطُوعًا مَا دَامَتْ أُحْتَهَا فِي عِدَّةٍ مِنْهُ

(147/1)

بَابُ الْإِيْلَاءِ

(147/1)

673 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتَ بِالْإِيْلَاءِ»

(147/1)

674 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَغَابَ ثُمَّ قَدِمَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ [ص:148] خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ مِنْ فُلَانَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، "، قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ آلَيْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: بَلَى، "، قَالُوا: نَرَاهَا قَدْ بَانَتَ مِنْكَ، فَانْطَلَقُوا إِلَى عَلْقَمَةَ فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ فِيهَا شَيْئًا، وَانْطَلَقَ بِهِمْ عَلْقَمَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُ وَأَمْرَهَا، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَهَا أَنَّهَا قَدْ بَانَتَ مِنْكَ وَاحْطَبْتَهَا» فَفَعَلَ وَأَصْدَقَهَا مَثَاقِيلَ فِضَّةٍ

(147/1)

675 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِبْلَاءِ: «إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ بَانَتِ بِنْتُكَ بِتَطْلِيقِكِ، وَخَطْبُهَا زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ»

(148/1)

676 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: «فِيؤُهُ الرِّضَا إِذَا كَانَ لَهَا عُذْرٌ»

(148/1)

677 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» قِيلَ لَهُ: أَتَفِيءُ أَوْ تَعَزِّمُ الطَّلَاقَ

(148/1)

678 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفِيءُ أَوْ تَعَزِّمُ الطَّلَاقَ؟ قَالَ: «أَفِيءُ»

(148/1)

679 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِبْلَاءُ الْأَمَةِ شَهْرَانِ»

(149/1)

680 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

(149/1)

681 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ آلَى مِنْهَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ وَقَعَ فِي الْوَجْهِنِ جَمِيعًا»

(149/1)

682 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ، قَالَ: «بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةِ وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، وَيَخْطُبُهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرَهُ»

(149/1)

683 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «الْفَيْءُ الْجَمَاعُ، وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ»

(149/1)

684 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ [ص: 150] قَالَ: «لَيْسَ إِلَى التِّسَاءِ مِنَ الْإِيْلَاءِ وَلَا الطِّهَارِ وَلَا الطَّلَاقِ شَيْءٌ»

(149/1)

685 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَهْدُمُ الطَّلَاقُ الْإِبْلَاءَ» وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَوْلُ عَامِرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ

(150/1)

686 - قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِبْلَاءٌ» وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ نَحْوَ هَذَا

(150/1)

بَابُ الطَّهَارِ

(150/1)

687 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: أَنْتَنَ عَلَيَّ كَطَهْرِ أُمِّي؟ قَالَ: «فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ»

(150/1)

688 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهْرِ امْرَأَةِ مُحْرَمٍ فَهُوَ طَهَارٌ، وَإِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهْرِ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِذَاتِ مُحْرَمٍ فَلَيْسَ بِطَهَارٍ "

(150/1)

689 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ
امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، قَالَ: «الظَّهَارُ كَمَا هُوَ»

(150/1)

690 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ:
إِنْ قَرَبْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؟ قَالَ: «إِنْ قَرَبَهَا وَقَعَ الظَّهَارُ [ص:151] وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَعَ الْإِيْلَاءُ»

(150/1)

691 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ
يُظَاهِرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ: «عَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ»

(151/1)

692 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُجْزِيُ أُمُّ الْوَالِدِ
فِي الظَّهَارِ، وَالَّذِي يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُجْزِيُ عَنْهَا إِلَّا التَّحْرِيرُ»

(151/1)

693 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ
يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُظَاهِرُ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ: «إِنْ أَرَادَ التَّغْلِيظَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ
ظَهَارَهُ الْأَوَّلَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ الْيَمِينُ»

(151/1)

694 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ
امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَطَّأُهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ: «أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكْفَرَ»

(151/1)

695 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ظَاهَرَ
الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَنَى الظَّهَارَ وَحَدَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ عَنَى بِكُلِّ قَوْلٍ ظَهَارًا
فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ»

(151/1)

696 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ
مِنْ امْرَأَتِهِ: «فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ لَا يُجْزِئُهُ تَحْرِيرٌ وَلَا طَعَامٌ»

(151/1)

697 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ قَالَ: ثنا أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي جَزْءٍ نَصْرٍ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مُليْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ [ص: 152] بَاهَلْتُهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى
الَّذِي يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ» وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ نَحْوَ ذَلِكَ

(151/1)

بَابُ الْمُتَعَةِ

(152/1)

698 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «شَكَّوْنَا الْعُرُوبَةَ، فَأَحَلَّتْ لَنَا الْمُتْعَةَ ثَلَاثًا قَطُّ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ»

(152/1)

699 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ الْإِنْسِيَّةِ وَعَنِ الْمُتْعَةِ: مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ

(152/1)

700 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَبِيعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»

(152/1)

701 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»

(153/1)

بَابُ اللَّعَانِ

(153/1)

702 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ»

(153/1)

703 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا مَا لَمْ يَتَرَافَعَا، فَإِذَا تَرَافَعَا لَاعَنَهَا وَأَلْزَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ، وَاللِّعَانَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَهَذَا السُّكْحَى وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا»

(153/1)

704 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا لِعَانَ إِلَّا بَيْنَ الْحُرَيْنِ الْمُسْلِمِينَ»

(153/1)

705 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَلَاعِنُ امْرَأَتَهُ: «إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَكَانَ حَاطِبًا»

(153/1)

706 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقْرُبُ بَائِنَةً وَأُمُّهُ حُرَّةٌ، ثُمَّ يَنْفِيهِ، قَالَ: «يَلَاعِنُهَا وَيَنْفِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا [ص:154] يُضْرَبُ الْحَدَّ وَكَانَ ابْنَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ كَانَ ابْنَهُ»

(153/1)

707 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَفْذِفُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتَنَظَرَ فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ: «فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ»

(154/1)

قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ قَذَفَهَا، فَلَاعْنَهَا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ فَاللِّعَانَ بَاطِلٌ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيَخْطُبُهَا إِذَا انْقَضَتِ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ اللَّعَانِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ خَاطِبٌ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ مِنَ الْأَوَّلِ»

(154/1)

709 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ تَطْلِيقِهِ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَإِنَّهُ يَلَاعِنُ وَيُلْزِمُ الْوَالِدَ أُمَّهُ، وَالْأُمَّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ»

(154/1)

بَابُ فِي الْعَزْلِ

(154/1)

710 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ نَسَمَةٍ فِي صُلْبِ رَجُلٍ ثُمَّ صَبَّهُ عَلَى صَفَاةٍ، لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا تِلْكَ النَّسَمَةَ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا مِيثَاقَهَا»

(154/1)

711 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ كَثِيرِ الْأَصَمِّ، عَنْ [ص: 155] أَبِي ذَرَّاعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] «إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا عَزْلَ»

(154/1)

712 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْأُمَّةِ، فَأَمَّا الْحُرَّةُ، فَإِنْ أَدْنَتْ لَكَ فَاعْزِلْ وَإِنْ لَمْ تَأْدَنْ لَكَ فَلَا تَعْزِلْ»

(155/1)

بَابُ الْقَضَاءِ

(155/1)

713 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، أَنَّهُ قَالَ: " هَلَكَ قَاضٍ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِتْنٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَأَتَوْا رَجُلًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْقَضَاءِ؟ قَالَ: خِفْتُ أَنْ أَجُورَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا نَجْعَلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجُورِ عِلْمًا فَلَانَا، إِذَا قُمْتَ مَعَهُ فَكَانَ أَطْوَلَ مِنْكَ فَقَدْ جُرْتَ، قَالَ: فَأَصْبَحَ فَقَعَدَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَكَانَ يُرْسَلُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَيَقُومُ مَعَهُ فِي الْيَوْمِ مَرَارًا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ أَوْ شَكَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَامَ مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَكَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنِ الْقَضَاءِ حَزِينًا حَبِيبَ النَّفْسِ، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: قُمْتَ عَنِ الْقَضَاءِ، قَالَ: الْعِلْمُ الَّذِي جَعَلْتُمُوهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُمْتَ مَعَهُ، فَكَانَ أَطْوَلَ مِنِّي، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ جُورِ جُرْتِهِ، وَلَكِنَّهُ

انتهى إليك خصمان فأحببت أن يكون الحق لأحدهما فتفضي له، قال: فقال: ألا تراني أجور في نفسي قبل أن أتكلم، لا أقعد على القضاء بعدها أبداً "

(155/1)

714 - قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، قال: كنت جالساً عند شريح إذ جاء رجل بصباغ فقال: دفعت ثوبي إلى هذا، فأحترق بيته فيما يزعم، قال شريح: «كذلك»، قال: نعم، قال: «أغرم له ثوبه»، قال: كيف أغرم له ثوبه وقد احترق بيتي، قال: «أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له من أجرك شيئاً»

(156/1)

715 - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم: أن رجلين أتيا شريحاً يختصمان إليه، وقد أعار أحدهما حائطه فوضع عليه جذعاً، فأراد أن يحول جذعه، فقال شريح: «حول جذعك عن مطية أخيك»

(156/1)

716 - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر رضي الله عنه قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلاً من أهل الحيرة: أن يدفع إلى وليه، قال: فقيل له: أقتل حنيناً، قال: «حتى يجيء الغضب ثم أقتله» فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه

(156/1)

717 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا رُجِمَتْ»

(156/1)

718 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ص: 157]، فِي الرَّجُلِ يَبِيتُ الرَّجُلُ فِي دَارِهِ لَيْلًا بِالسَّلَاحِ فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَجُلٌ سَوَاءٌ دَاعِرٌ بَطَلٌ دَمُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ضَمِنَ»

(156/1)

719 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ مَا عَزْرُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمُهُ: «هَلْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأُتِيَ بِهِ أَرْضًا قَلِيلَةً الْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ انْطَلَقَ يَسْعَى إِلَى أَرْضٍ كَثِيرَةِ الْحِجَارَةِ، وَتَبِعَهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ: «فَهَلَّا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ»، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: هَلَكَ مَا عَزْرٌ وَأَهْلَكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّا لَنَرَجُو أَنْ يَكُونَ تَوْبَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِتْنَامُ النَّاسِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ» فَطَمَعَ قَوْمُهُ فِي جَسَدِهِ، فَكَلَّمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ: «أَفْعَلُوا بِهِ كَمَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْكَفَنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ»

(157/1)

720 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ: «فَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي بَعْدَ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْآخَرُ بَيْتَهُ، وَإِذَا طَلَّقَ فَهُوَ

كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ فَلَهُ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ،
إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ وَإِذَا اخْتَلَفَا وَمَ يُطَلَّقُ فَهُوَ كَذَلِكَ»

(157/1)

721 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَمَّنُ الْقَصَارَ وَلَا الصَّوَاعَ وَلَا الْحَائِكَ»

(158/1)

722 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَكُونُ
بَيْنَهُمَا الْوَلَدُ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ: «أَنَّ الْوَلَدَ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا»

(158/1)

723 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلَيْنِ
يَدْعِيَانِ الْوَلَدَ: «أَنَّهُ ابْنُهُمَا يَرْتُهُمَا وَيَرْتَانِهِ»

(158/1)

724 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا
اسْتَغْفَى عَنْ أُمِّهِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ: «فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ»

(158/1)

725 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ [ص: 159] قَالَ: «الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا كَانَ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ فَجَدَّتُهُ أَوْ خَالَتُهُ أَحَقُّ بِهِ»

(158/1)

726 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُنْفِقُ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ»

(159/1)

727 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً طَوِيلَةً جَمِيلَةً، عَلَيْهَا ثِيَابٌ جَيَادٌ، تَقَدَّمَتْ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي النَّفَقَةِ وَإِضْرَارِهِ بِهَا، فَدَعَا زَوْجَهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ قَصِيرٌ قَلِيلٌ دَمِيمٌ، فَقَالَ: سَلْهَا عَنْ هَذَا الشَّخْصِ أَمِنْ طَعَامِي هُوَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَفْتَمُنُّ عَلَيَّ بِكِسْرَةٍ قَالَ: فَسَلْهَا عَنْ هَذِهِ الثِّيَابِ أَمِنْ كُسُوتِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَمُنُّ عَلَيَّ بِحِرْقَةٍ قَالَ: فَسَلْهَا عَمَّا فِي بَطْنِهَا أَمِنِّي هُوَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّهُ فِي بَطْنِ كَلْبٍ، قَالَ: فَمَا يُطَلَبُ مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ وَيَكْسُوَ وَيُجْبَلَ؟ فَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ: «صَدَقْتَ ذَلِكَ يُطَلَبُ مِنْهُ خُذْ بِيَدِهَا»

(159/1)

728 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ فِيمَا صَنَعَتْ»

(159/1)

729 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ بِرَقِيقٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَاحْتَجَّ إِلَى نَفَقَةٍ فَبَاعَ وَصِيْفًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أُمِّ الْوَصِيفِ وَهِيَ فَقَالَ: «مَالِي أَرَاهَا وَهِيَ؟» قَالَ: كُنَّا اِخْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَهَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَرُدَّهُ» فَرَجَعَ فَرُدَّهُ، قَالَ: فَنَحْنُ وَآلُ عَبَّاسٍ نَخْتَصِمُ فِي وِلَايَتِهِ، يَقُولُونَ: أَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّاهُ لَنَا، وَنَقُولُ نَحْنُ: وَهَبَهُ لِعَلِيِّ فَأَعْتَقَهُ فَوَلَّاهُ لَنَا "

(159/1)

730 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَبَ إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَكْفُلَ بِهِ فَأَبَى حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ»

(160/1)

731 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَفَضْلِ عَشْرَةٍ لَا خَيْرَ فِيهِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَرْبِحْ إِلَّا عَشْرَةً»

(160/1)

732 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً لِإِيتِيمٍ»

(160/1)

733 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " الْمُضَارَبَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالذَّيْنِ سِوَاةٍ فِي مَالِ الْمَيِّتِ: يَتَخَصُّونَ جَمِيعًا "

(160/1)

734 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ هَمَيْتَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي نَاقَةٍ ادَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ
أَمَّا نَاقَتُهُ أَنْتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ»

(160/1)

735 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ
عَنِ الْإِسْلَامِ: «يُعْرَضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ تُرِكَتْ، وَإِنْ أَبَتْ قُتِلَتْ»

(161/1)

736 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ
الْمَقْتُولَ مِنْ دِينِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا»

(161/1)

737 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ وَارِثٍ
فِي الدَّمِ نَصِيبٌ»

(161/1)

738 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْنَةُ عَلَى
الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ»

(161/1)

739 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْمَرْأَةَ لِرُوحِهَا، وَلَا الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ وَلَا السَّيِّدَ لِعَبْدِهِ، وَلَا رَجُلًا لِأَبِيهِ، وَلَا أَبٌ لِابْنِهِ، وَلَا الْأَعْمَى، وَلَا الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ»

(162/1)

740 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " الصَّيِّئِ ثُمَّ يَكْبُرُ وَالْعَبْدِ ثُمَّ يُعْتَقُ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيَّ يُسْلِمَانِ، ثُمَّ يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ: أَنَّهُمَا تَجَوَّزُ "، وَقَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْتَحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يَرُدُّ الْبَيْمَانَ وَإِنَّ حَمَّادًا كَانَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ "

(162/1)

741 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْكَافِرِ إِذَا ضُرِبَ حَدًّا وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ: «يُهْدِمُ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الشَّرِكِ وَتَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ»

(162/1)

742 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «مُسْلِمٍ ضُرِبَ حَدًّا فِي قَذْفٍ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تَجَوَّزُ»

(162/1)

743 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجَوَّزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي الْحُدُودِ»

(162/1)

744 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَمُوتُ، فَشَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَ: «إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ صَاحِبُ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»

(162/1)

745 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ [ص: 163] قَالَ فِي الْمَخْدُودِ فِي قَدْفٍ: " إِذَا تَابَ ذَهَبَ عَنْهُ اسْمُ الْفُسُوقِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ} [النور: 5] فَإِذَا تَابَ ذَهَبَ عَنْهُ اسْمُ الْفُسُوقِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا "

(162/1)

746 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَطَعَ فِي سَرِقَةٍ، ثُمَّ تَابَ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، ثُمَّ شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: أَجِيزُ شَهَادَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرَاكَ لِدَلِكْ أَهْلًا»

(163/1)

747 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَجِيزُ شَهَادَةِ الْمَخْدُودِ فِي قَدْفٍ إِذَا تَابَ»

(163/1)

748 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِدِي رَحِمَ هَبَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا»

(163/1)

749 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ الصَّدَقَةَ إِلَّا صَدَقَةً مَقْبُوضَةً»

(163/1)

750 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجِيزُ الصَّدَقَةَ إِلَّا صَدَقَةً مَقْبُوضَةً»

(163/1)

751 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ: «لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً مَعْلُومَةً» وَقَالَ: لَا أَدْرِي، كَانَ إِبْرَاهِيمُ [ص: 164] لَا يُجِيزُ حَتَّى يُعَايِنَ الشُّهُودَ الْقَبْضَ أَمْ لَا

(163/1)

752 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الرَّجُلِ يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِبَعْضِ وَلَدِهِ، وَقَدْ أَدْرَكَ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ الْمُوهُوبُ لَهُ»

(164/1)

753 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوْجِي أَمْتَهُ، فَوَلَدَتْ مِنِّي وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»

(164/1)

754 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنْ نَسَبٍ فَهُوَ حُرٌّ»

(164/1)

755 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»

(164/1)

756 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ نَصَفَ عَبْدَهُ اسْتَسْعَاهُ فِيمَا لَمْ يُعْتِقْ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ [ص: 165] أَحَدَهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ سَعَى الْعَبْدُ لِأَخْرَجٍ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَلِأَخْرَجٍ بِالْحَيَارِ إِنْ شَاءَ صَمِنَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى»

(164/1)

757 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ زِيَادٍ، أَوْ يَرِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلِأَخْوَةَ لَهُ صِغَارٍ فِيهِ نَصِيبٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْوَمَهُ ثُمَّ يَسْتَأْنِي بِهِمْ أَنْ يُدْرِكُوا، فَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْقِيمَةَ»

(165/1)

758 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي " الْعَبْدِ
يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يُقَالُ لِلْآخَرِ أَعْتَقْتُ أَوْ تَضَمَّنْتُ، فَإِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ
ضَمَّنَ فَالْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ وَإِنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا "

(165/1)

759 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مِنْ
غُلَامِهِ شَيْئًا عَتَقَ مَا أَعْتَقَ وَسَعَى فِيمَا بَقِيَ»

(165/1)

760 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلَّذِي
يُرُدُّ الْأَبْقَ أَنْ يَرْضَخَ لَهُ كَيْ يَرُدَّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»

(165/1)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [ص: 166]: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا غَيْرَ حَدِيثِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
فِي الْأَبْقِ: " يُصَابُ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ: جُعِلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا "

(165/1)

761 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ قَدِمَ بِأَبِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ

الْقَوْمُ: لَقَدْ أَصَابَ أَجْرًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجُعَلًا إِنْ أَحَبَّ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»

762 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِنَحْوِ مِنْ هَذَا

(166/1)

763 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " نَسَحَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي السَّفَرِ "

(166/1)

764 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: فَشَتَّ الْعُمَرَى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، احْبِسُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُهْلِكُوهَا، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»

(167/1)

765 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنِ الْعُمَرَى فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا «مِيرَاثٌ لِلَّذِي يُعْطِيهَا، وَهُوَ لِلَّذِي يَكُونُ فِي يَدَيْهِ»

(167/1)

766 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ، أَقْرَبُ الْأَبْوَابِ إِلَيْهَا أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ»

(167/1)

767 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَاوَمَهُ سَعْدٌ بِنَيْتٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: خُذْ هَذَا الْبَيْتَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، أَمَا إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ ثَمَانِمِائَةٍ، وَلَكِنِّي أُعْطِيتُكَ لِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»

(167/1)

768 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ [ص: 168]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ: " عَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ بِالْحَبَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمِنَكَ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الْأَجْرَ "

(167/1)

769 - قَالَ ثنا. . . ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَاكَ بُدٌّ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ، إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَتَلَبَّسُ ثَوْبَكَ وَتَحَنَّتْ، فَالْبَسْ ثِيَابَكَ وَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَلْعَبَ بِكَ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى مُجَبِّياتِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(168/1)

770 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ الْكِسْوَةُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ ثَوْبٌ، أَوْ الطَّعَامُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَوْ أَوْ "

(168/1)

فِي الْفُرَائِضِ

(168/1)

771 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَصَبَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمَّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ وَيَرْتُونَهُ»

(168/1)

772 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الْقَوْمَ أَكْثَمُ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ تَحَوَّلَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ مَا لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، فَإِذَا عَقَلُوا عَنْهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِمْ»

(169/1)

773 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَالِكَ لِي وَلَكِنْ سَادَعُهُ لَكَ»

(169/1)

774 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ،
«أَنَّ ابْنَةَ حِمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً [ص:170]، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ التِّصْفَ، وَابْنَةَ حِمْرَةَ التِّصْفَ»

(169/1)

775 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْلَى لِصَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَصَبَةُ عَمَّتِي، وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْ مَوْلَاهَا وَأَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ الزُّبَيْرُ: أُمِّي، وَأَنَا أَرْتُ مَوْلَاهَا،
«فَقَضَى عُمَرُ لِلزُّبَيْرِ بِالْمِيرَاثِ، وَقَضَى بِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»

(170/1)

776 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَهْلِ الْأُرْدُنِّ وَالِي ابْنِ عَمٍّ لَهُ، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ ذَلِكَ «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ مِيرَاثِهِ»

(170/1)

777 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا،
سَأَلَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ فَرِيضَةَ، فَقَالَ: «مَا لِي بِهَا عَلِمٌ»، قَالَ عَلْقَمَةُ: أُجِيبُهُ، قَالَ:
«وَتَعْلَمُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَالَ «فَأَجِبْ»، قَالَ: فَأَجَابَهُ عَلْقَمَةُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَنْ أَيْنَ
عَلِمْتَهَا»، قَالَ عَلْقَمَةُ: مِنْ قِبَلِ صَاحِبِنَا، يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ «أَوْ
يُعَلِّمُكُمْ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ "

(170/1)

778 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ امْرَأَةً سَافَحَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَاشْتَرَى أَخُو الْمَرْأَةِ غُلَامًا فَأَعْتَقَهُ، فَمَاتَ وَتَرَكَ سِتَّةَ ذُودٍ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَهُ، فَدَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تُورَثْهُ مِنْ قِبَلِ النَّسَبِ فَوَرِثْهُ مِنْ قِبَلِ الْبِعْتَةِ»، فَقَالَ عُمَرُ: وَتَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَأَنَا أَرَاهُ، فَوَرِثْهُ

(170/1)

779 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَوَّلَ فِي الْحَالَةِ وَالْعَمَّةِ {وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6] فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال: 72] ، وَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، ثُمَّ [ص: 171] نَسَخَتْهَا بَعْدُ: {وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6] فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ "

(170/1)

780 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَارِثِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي حُمَيْصَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «بِعْتُهُ عَلَى بَعْضِ الشَّامِ عَلَى حِمَصٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَرَضِيَ بِهِ»

(171/1)

781 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُفْرُ كُلُّهُمِ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا»

785 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثِمِ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ إِنَّكُمْ أَحْرَى حَيٍّ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتْرُكُ وَارِثًا فَلْيَضَعْ مَالَهُ حَيْثُ أَحَبَّ»

(172/1)

786 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِهِ مِنْ رَقَبَةٍ عَلَيْهِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلْثِ»

(172/1)

787 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ»

(173/1)

788 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوْصَى بِالْثُلْثِ وَأَعْتَقَ بُدْءًا بِالْعَتَقِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِذَا أَوْصَى بِالْثُلْثِ وَدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ بغيرِ عَيْنِهَا بُدْءًا بِالْأُوصَى قَبْلَ الثُّلْثِ، وَإِذَا أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ كَانَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ»

(173/1)

789 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يَأْكُلُ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ قَرَضًا عَلَيْهِ»

(173/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «بِنَظَرِ الْوَصِيِّ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يُبْضِعَ مَالَهُ أَوْ يُعْطِيَهُ مُضَارَبَةً، أَوْ يَشْتَرِيَهُ هُوَ لِلْيَتِيمِ وَيَبِيعَ أَوْ يَأْخُذَهُ هُوَ مُضَارَبَةً، فَعَلَّ»

(173/1)

791 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانُوا يَصْنَعُونَ طَعَامَ الْيَتِيمِ عَلَى الْإِخْوَانِ عَلَى حِدَةٍ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ " مَا كُنْتُ لِأَدْعُهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشَى حَتَّى أَخْلِطَ طَعَامِي بِطَعَامِهِ وَلَبَنِي بِلَبَنِهِ وَعَلَفَ دَابَّتِي بِعَلْفِ دَابَّتِهِ، ثُمَّ قَرَأْتُ {وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ} [البقرة: 220] "

(174/1)

فِي الصِّيَامِ

(174/1)

792 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُورِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ الْجُهْدَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ»

(174/1)

793 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لِلْيَلْتِنِ خَلْتَنَا مِنْ رَمَضَانَ، فَسَارَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قُدَيْدٍ، ثُمَّ شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجُهْدَ، فَأَفْطَرَ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ»

(174/1)

794 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَظِلُّ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَبِيتُ طَائِرًا فَائِمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ شَرِبَ شَرْبَةً لَبِنٍ فَكَانَتْ إِفْطَارَهُ وَسُحُورَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَبُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعَمَ اللَّهُ مَنْ أَطْعَمَنِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَظَرُوا [ص: 175] إِلَى الْعَنْزِ فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ، فَحَلَبَ مِنْهَا مِثْلَ مَا كَانَ يَشْرَبُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(174/1)

795 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَقْدِرُ عَلَى تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْدِرُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعَانَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: «نَصَدَّقْ بِهَا» فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي، قَالَ: «فَكُلْ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ»

(175/1)

796 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»

(175/1)

797 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ: «أَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ»

(176/1)

798 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَاهْلَيْتَمِ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: «تَبْنِي عَلَيَّ ذَلِكَ وَتَقْضِي أَيَّامَ حَيْضِهَا»

(176/1)

799 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ: «يَصُومُ الَّذِي دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِي الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

(176/1)

800 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُشَكُّ فِيهِ»

(176/1)

801 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ اهْلَيْتَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ النَّاسِعِ»

(176/1)

802 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ»

(176/1)

803 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [ص: 177] الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ» قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ طَعَمُوا، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعَمُوا»

(176/1)

804 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَتَيْنِ»

(177/1)

805 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

(177/1)

806 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصِيبُ مِنْ وَجْهِهَا وَهُوَ صَائِمٌ»

(177/1)

807 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الْعَطُوفِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهْمَا «كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَيَعْزِلَانِ»

(178/1)

808 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ بِالْقَاحَةِ»

(178/1)

809 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَبِي فُرَاتٍ، عَنْ قَيْسِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا اخْتَجَمَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ»

(178/1)

810 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: " فِي هَؤُلَاءِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: 184] " قَالَ: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يُطْعِمُ وَلَا يَصُومُ»

(178/1)

811 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَمَّنْ، حَدَّثَ أَبَا يُوسُفَ، عَنْ عَامِرٍ، أَهْمَا قَالَا جَمِيعًا: «قَضَاءُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا أَحَبُّ إِلَيْنَا»

(178/1)

812 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي
فَصَاءِ رَمَضَانَ: «فَرَّقَ إِنْ شِئْتَ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مُتَّابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ»

(179/1)

813 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّائِمِ
يَسْتَأْذِنُ: «لَا بَأْسَ بِهِ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بِالْمَاءِ»

(179/1)

814 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ: «يُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ»

(179/1)

815 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَامِلِ
وَالْمُرْضِعِ: «إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا»

(179/1)

816 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّائِمِ
يُدْرِكُهُ الْقَيْءُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا صَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ»

(179/1)

817 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْكُلُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: «يُنْتَمِ صَوْمُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

(179/1)

818 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: أَصَائِمُ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: يَا جَارِيَةَ خَوِّضِي لَهُ سُوَيْقًا وَأَحْلِيهِ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ مَا أَتَى صَائِمَةً لَذُقْتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا مَنَعَنِي مِنَ الصَّوْمِ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَتْ: «إِنَّمَا يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ يُفْطِرُونَ»

(179/1)

819 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ [ص:180] قَالَ: «إِذَا رُبِّي الْهَيْلَالُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَفْطَرَ الْقَوْمُ وَخَرَجُوا يَوْمئِذٍ، وَإِذَا رُبِّي بِالْعِشِيِّ أَتَمُوا صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَخَرَجُوا مِنَ الْعَدِّ»

(179/1)

820 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الْعَطُوفِ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ»

(180/1)

821 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ، ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ، نَبِئْ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ، وَنَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ»

(180/1)

822 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُفْطَرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِدًا: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»

(180/1)

823 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَمَضَّضَ الصَّائِمُ وَدَخَلَ حَلَقُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَهُوَ ذَاكِرٌ صَوْمَهُ أَوْ عَلِيهِ يَوْمَ مَكَانَهُ، وَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ وَهُوَ نَاسٍ لَصَوْمِهِ أَوْ صَوْمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِضَاؤُهُ»

(180/1)

824 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُفْتِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَدْ أَفْطَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَحْفَظْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَصُومُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هِيَ أَعْلَمُ مِنِّي فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ

(181/1)

825 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَا لِلصَّوْمِ وَمَا لِلْجَنَابَةِ»

(181/1)

826 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَدَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَدْكُرُونَ لَيْلَةَ كُنَّا بِقَاعِ كَذَا وَكَذَا لَيْلَةً، كَانَ الْقَمَرُ كَفَلَقَةِ الصَّحْفَةِ» قَالَ: فَتَدَاكَرْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ نُخْبِتْهَا

(181/1)

827 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «كَانَ يَخْلِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَيَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، كَأَنَّهَا طَسَّتْ تَرَفْرَقُ»

(181/1)

فِي الْبُيُوعِ وَالسَّلْفِ

(181/1)

828 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ [ص: 182] عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: " إِنِّي أَبْعَثُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ، فَأَتَهُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَسَلْفٍ "

(181/1)

829 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا، فَتَمَرَ النَّخْلِ وَمَالَ الْعَبْدِ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»

(182/1)

830 - قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعَشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَا الْمُتَبَاعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ»

(182/1)

831 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي السِّلَعَةِ يَبِيعُهَا الرَّجُلُ بِنَسِيئَةٍ: «لَا يَشْتَرِيَنَّهَا بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَبِيعُ»

(183/1)

832 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ بِغَايَةِ الْعَشْرَةِ بِسَبْعَةٍ وَنِصْفٍ وَبِسَبْعَةٍ، فَقَالَ: أُبَيُّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِنَاءٍ قَدْ أُحْكِمْتَ صِنَاعَتَهُ فَأَمْرِي أَنْ أُبِيعَهُ لَهُ فَأَعْطَيْتُ بِهِ وَرَنَهُ وَرِيَادَةً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَإِنَّ الْفَضْلَ رَبًّا»

(183/1)

833 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رَبًّا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رَبًّا، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالْفَضْلُ رَبًّا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا» وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَكَرْنَا بَيْعَ الْهَرِّ عِنْدَ عَطَاءٍ فَلَمْ يَعْبهُ

(183/1)

834 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: سَعَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ الرُّحْصَ وَالْعَلَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَا مَظْلَمَةَ لِأَحَدٍ عِنْدِي»

(184/1)

835 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ، فَأَتَاهُ بِدَرَاهِمٍ أَجْوَدَ مِنْهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: «أَنْتِنَا بِمِثْلِ دَرَاهِمِنَا»

(184/1)

836 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ قَرْضًا عَلَى أَنْ يُؤَقِّبَهُ إِيَّاهَا فِي أَرْضٍ أُخْرَى»

(184/1)

837 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بُكَيْرٍ [ص: 185]، عَنْ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّا نَقْدُمُ الْأَرْضَ وَمَعَنَا الْوَرَقُ الْخِفَافُ النَّافِقَةُ، وَبِهَا الْوَرَقُ الثَّقَالُ الْكَاسِدَةُ، أَفَنَشْتَرِي وَرَقَهُمْ بِوَرَقِنَا، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ بَعِ وَرَقَكَ بِالْذَّنَانِيرِ وَاشْتَرِ وَرَقَهُمْ بِالْذَّنَانِيرِ وَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَقْبِضَ، وَإِنْ صَعِدَ فَوْقَ بَيْتٍ فَاصْعُدْ مَعَهُ وَإِنْ وَتَبَ فَنِيبْ مَعَهُ»

(184/1)

838 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّرَاهِمِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَأْخُذُ بِهَا ذَنَانِيرَ، أَوْ ذَنَانِيرَ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أَوْ يَأْخُذُ بِذَلِكَ عَرُوضًا يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»

(185/1)

839 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَعْجَلُ لَهُ بَعْضُهَا قَبْلَ الْأَجَلِ وَيَحْطُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا هُوَ مَالُهُ تَرَكَهُ لَهُ»

(185/1)

840 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ وَأَنَّهُ قَالَ: عَجَلْ لِي أَلْفَيْنِ وَأَحْطُ عَنْكَ أَلْفَيْنِ، قَالَ: فَتَنَاهَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَنَاهَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَنَاهَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ أُطْعِمَهُ الرَّبَا»

(185/1)

841 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ عَجَلٌ لِي وَأَضْعُ عُنْكَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَهَبُ لِي مِنْهُ، فَنَهَاهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ أُطْعِمَهُ الرَّيَّا»

(186/1)

842 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ بَعْضَ سَلْمِهِ وَيَأْخُذُ بَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ»

(186/1)

843 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ بَاعَنِي جَارِيَةً بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَاهَا مِنِّي بِسِتِّمِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ»

(186/1)

844 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ اسْتَعْنَى عَنْهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ؛ فَاتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَطَّاهَا وَلَا أَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّهَا

(186/1)

845 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى زَيْدَ بْنَ خُلَيْدَةَ مَالًا مُضَارَبَةً، فَأَسْلَمَ إِلَى عَتْرِيسِ بْنِ [ص:187] عُرْقُوبٍ فِي قَلَائِصَ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَحَلَّتْ فَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ وَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يُنْظِرَهُ فِيمَا بَقِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدٍ فَسَأَلَهُ «فِيمَا أَسْلَمْتَ»، قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْهِ فِي قَلَائِصَ مَعْلُومَةٍ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ارْزُدْ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ وَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تُسَلِّمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِنَا فِي الْحَيَوَانِ»

(186/1)

846 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ، وَأَسْلَمَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَلَا تُسَلِّمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ، وَلَا مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ، وَإِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً»

(187/1)

847 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْخُذْ أَلَا رَأْسَ مَالِكَ أَوْ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ بَعِينِهِ، وَإِذَا كَانَ نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ نَسِيئَةً»

(187/1)

848 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ، وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ»

(187/1)

849 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الثِّيَابِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا»

(187/1)

850 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْفُلُوسِ»

(187/1)

851 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ [ص: 188]: «لَا تُسَلِّمُ فِي الثَّمَرَةِ»

(187/1)

852 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلْمِ، قَالَ: «لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ»

(188/1)

853 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْفَاكِهِةِ إِلَى الْقَطَاعِ، فَيَأْخُذُهَا قَفِيرًا قَفِيرًا، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ»

(188/1)

854 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ إِذَا كَانَ كَيْلًا مَعْلُومًا أَوْ ذَرْعًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

(188/1)

855 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ وَالْبَيْعِ»

(188/1)

فِي الْمُرَاعَةِ

(188/1)

856 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ غَامِرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ «كَانُوا يَكْرَهُونَ الزَّرَاعَةَ بِالثَّلْثِ»، وَإِنَّ سَالِمًا وَطَاوُسًا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَطَاوُسٍ أَرْضٌ يُؤَاجِرُهَا

(188/1)

857 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمٍ: أَتُكْرَهُ الْمُرَاعَةُ؟ وَكَانَ يُرَارِعُ: قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ مَعِيشَتِي لِقَوْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»

(189/1)

858 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا النَّخْلَ سَتَيْنِ وَثَلَاثًا»

(189/1)

859 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ [ص: 190] رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى حَائِطٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: لِي، قَالَ: «مَنْ أَيْنَ هُوَ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اسْتَأْجَرْتُهُ، قَالَ: «لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ» وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ كَانَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضٌ خَرَجٍ وَحَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضٌ خَرَجٍ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَرْضٌ خَرَجٍ وَلِشُرَيْحٍ أَرْضٌ خَرَجٍ

(189/1)

فِي الْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

(190/1)

860 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ: «بُعْتُ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَا أَدَى وَيُرْقُ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَا لَمْ يُؤَدِّ»

(190/1)

861 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أَدَى قِيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ»

(190/1)

862 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، وَقَالَ زَيْدٌ: «إِنْ مَاتَ أَخَذَ مَوْلَاهُ مَالَهُ كُلَّهُ»

(190/1)

863 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَفَاءً: «يُؤَدِّي بَقِيَّةَ مَكَاتِبِهِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لَوَرَثَتِهِ»

(190/1)

864 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ أَحَبُّ إِلَيَّ [ص: 191] مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ، وَقَوْلِ زَيْدٍ فِي الْحَيَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِهِمْ»

(190/1)

865 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّهُ كَانَ لَهَا مَكَاتِبٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَبَلَغَهُ قَوْلُ زَيْدٍ، فَقَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي، فَأَدَّى إِلَيْهَا فَاحْتَجَبَتْ عَنْهُ "

(191/1)

866 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَشُرَيْحٍ، أَكْهَمَا قَالَا:
«يَضْرِبُ مَوْلَى الْمُكَاتِبِ مَعَ الْغُرَمَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ»

(191/1)

867 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ،
كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ أَنَّ ذَلِكَ «لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ»

(191/1)

868 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا كَاتَبَ
الرَّجُلُ عَيْبِدَهُ مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً، فَجَعَلَ نُجُومَهُمْ وَاحِدَةً، وَقَالَ: إِنْ أَدَيْتُمْ فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ، وَإِنْ عَجَزْتُمْ فَأَنْتُمْ
رَقِيقٌ، فَمَاتَ وَاحِدٌ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُمْ بِهِ شَيْئًا "

(191/1)

869 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ رَجُلًا، تَكَفَّلَ لِرَجُلٍ
بِمَالٍ عَنْ مُكَاتِبَتِهِ، إِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا كُفِّلَ بِمَالِهِ عَنْ عَبْدِهِ»

(191/1)

870 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، «أَنَّ عَبْدًا
كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ الْقُبْطِيِّ فَدَبَّرَهُ ثُمَّ احْتَجَّ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ»

(191/1)

871 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ
وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا»

(192/1)

وَقَالَ: أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَإِنْ كَاتَبَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا
مَوْلَاهَا فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ»

(192/1)

872 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ «بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
حَرَامٌ، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ لِسَيِّدِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا رِقٌّ بَعْدَهُ»

(192/1)

بَابُ الْغَزْوِ وَالْجَيْشِ

(192/1)

873 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يُوصِي صَاحِبَهُمْ بِتَقْوَى
اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَأَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغزوا في سبيلِ اللَّهِ، وَبِسْمِ اللَّهِ، فَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ
بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا، تُمْتَلُوا، وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ،
فَإِنْ أَبَوْا فَاحْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ

هُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، وَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجُزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ
وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا ذَلِكَ فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِذَا حَصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ
رَسُولِهِ، وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ، وَإِنْ أَرَادُوكُمْ عَلَىٰ أَنْ
يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلُوا [ص:193]، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ مَا بَدَأَ
لَكُمْ» قَالَ:

874 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(192/1)

875 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُوحِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُقَرَّنِ الْمُزَيَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ
لَهُمْ: " اغزوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا
تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ ثَلَاثِ خِلَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،
وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلُوا لَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ
وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ مَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا
يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الْجُزْيَةِ، فَإِنْ
قَبِلُوا فَكُفِّ عَنْهُمْ وَاقْبَلْ مِنْهُمْ [ص:194] ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا
حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ،
وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَخَفَرْتَ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَخَفَرَ
ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ حُكْمَ
اللَّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ حُكْمَكَ وَحُكْمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي هَلْ تُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟ "
قَالَ مُقَاتِلٌ: فَتَنَظَّرْتُ فِيمَا فَتِحَ مِنْ أَرْضِ خُرَّاسَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ أَجِدْ فِي
شَيْءٍ مِنْهَا ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، إِلَّا ذِمَّةَ الْإِمَامِ وَأَصْحَابِهِ مِمَّنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(193/1)

876 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْقَلِ لِيَغْرِيَ النَّاسَ، وَأَمَّا النَّقْلُ وَالْقَوْمُ فِي الْقِتَالِ»

(194/1)

877 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «فَرَضَ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيرًا عَلَى الْجُرَيْبِ، وَعَلَى الْكُرْمِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، وَعَلَى الرُّطْبَةِ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ وَأَهْدَرَ النَّخْلَ»

878 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَفْفِرَةَ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ

(194/1)

879 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ الْعَبْدَ الْمَتَاعَ لِرَجُلٍ، فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ أَصَابَهُ مَوْلَاهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَحَدَهُ بغيرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَحَدَهُ بِالْقِيمَةِ»

880 - يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ

(195/1)

881 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ يُجْرُهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، «إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ يَأْخُذُهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ أَقْسَمَ أَخَذَهُ بِالْتَّمَنِ وَكَذَلِكَ الْمَتَاعُ»

(195/1)

882 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ السِّلَاحَ وَالْكَرَاعَ، وَلَا يَرَى بِمَا سِوَى ذَلِكَ بَأْسًا مِنَ التِّجَارَةِ، وَأَنْ لَا يَحْمَلَ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ»

(195/1)

883 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُورَثُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ»

(195/1)

884 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِأَكْثَرِ مِمَّا فِيهِ فَهَلْكَ فَالْمُرْتَهِنُ فِي الْفَضْلِ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ بِأَقَلِّ مِمَّا فِيهِ فَهَلْكَ غَرِمَ الْغَرِيمُ الْفَضْلَ»

(196/1)

885 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَفَالَةُ عَنِ الْمَكَاتِبِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ كُفِلَ لَهُ بِمَالِهِ»

(196/1)

886 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْرُوا مَا شِئْتُمْ، مَنْ أَسَرَ سَرِيرَةً خَيْرٌ أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا، وَمَنْ أَسَرَ سَرِيرَةً شَرٌّ أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا»

(196/1)

887 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْكَلامِ»

(196/1)

888 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَخَالَجَكَ أَمْرَانِ فَظَنَّ أَنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَيْسَرُهُمَا»

(196/1)

889 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْكَلامِ»

(197/1)

890 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ صَاحِبٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ حَظِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ: «إِذَا كَانَ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ لَهُ حَسَنَاتُهُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَ كُتِبَ لَهُ حَسَنَاتُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ»

(197/1)

891 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، مَنْ شَهِدَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَبِي رَسُولُ اللَّهِ مُخْلِصًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ عَادَ لِكَلَامِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ عَادَ لِكَلَامِهِ، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ» فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ كُلِّ جُمُعَةٍ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَضَعُ أُصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَيَقُولُ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ

(197/1)

892 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عَامِرًا صَحَبَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَفِينَةٍ إِلَى وَاسِطَ، فَجَعَلَ يَلْعَنُ غُلَامَهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكَ كَثِيرَ اللَّعْنِ لِغُلَامَانِكَ أَوْ خَدَمِكَ»، فَقَالَ عَامِرٌ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَعْنَتُهُ قَطُّ فَهُوَ خَرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ

(197/1)

893 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ مِنْ أَوْلِ التِّسَاءِ إِلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ»

(197/1)

894 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ [ص: 198] قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ فَأَعْجَبْتِكَ فَادْكُرْ مَنَاتِنَهَا»

(197/1)

895 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ مِنْ دَيْرٍ هِنْدَ تَسْتَفْتِيهِ فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ»

(198/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ بَارًا بِوَالِدَيْهِ، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَمَرْتُكَ أَنْ تَقْتُلَ وَالِدَيْكَ فَعَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَايَعَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّا لَا نَأْمُرُكَ أَنْ تَقْتُلَ وَالِدَيْكَ»

(198/1)

896 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَهُ لِسَانٌ وَجِلْدٌ لَا يُطَاقُ، فَشَامَتَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا تُدْعَى إِلَى أَبِيكَ الَّذِي أَنْتَ لَهُ، فَسَلَ عَنْ ذَلِكَ أُمَّكَ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَضْرِبَنَّكَ بِالسَّيْفِ إِنْ لَمْ تَصُدَّقِي، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَاكَ فُلَانٌ، لِغَيْرِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى لَهُ، وَكَانَ كَذَلِكَ فَضَرَبَهَا بِالسَّيْفِ فَفَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ لِذَلِكَ»

(198/1)

897 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَاضِي أَوْ الْقَاصِّ، شَكَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي " أَنَّ الْحَوَارِيَّينَ اشْتَاقُوا إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالُوا يَا أَبَه: لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَا أَبَه، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا فَنَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى قَبْرِهِ فَنَادَاهُ: يَا يَحْيَى، قُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ قَدْ ابْيَضَّ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَوَارِيُّونَ: فَارَقْتَنَا وَأَنْتَ أَسْوَدُ الرَّأْسِ، فَمَا شَأْنُ رَأْسِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتَ عِيسَى فَظَنَنْتُ

أَمَّا السَّاعَةُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لَكَ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ فَيُحْيِيكَ [ص:199] وَتَعِيشَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ، وَكَانَ ابْنُ خَالَتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَتْ مَرَارَةُ الْمَوْتِ مِنْ صَدْرِي، أَوْ مِنْ خَلْقِي بَعْدُ "

(198/1)

898 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَّ رَجُلًا يَنْشُدُ بَعِيرًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتُهُ، إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ بُنِيَتْ لِلَّذِي بُنِيَتْ لَهُ»

(199/1)

899 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِمَاءٍ، فَسَأَلُوا أَهْلَهَا: أَيُّ الْبِئْرِ؟ فَأَبَوْا أَنْ يَدُلُّوهُمْ، وَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ الدَّلْوَ فَقَالُوا: وَيَحْكُمُ، إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ رِكَابِنَا قَدْ كَادَتْ تُقَطِّعُ عَطَشًا، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ أَوْ يَدُلُّوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ»

(199/1)

900 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ، فَأَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضَبْقُهَا وَخُبْتُ جِوَارِهَا، وَأَمَّا الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَعَقْمُ رَحِمِهَا، وَأَمَّا الْفَرَسُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَمُوحًا»

(199/1)

901 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْلِي»

(199/1)

902 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ لِأَجَاهِدَ مَعَكَ وَتَرَكْتُ وَالِدِي يَبْكِيَانِ، قَالَ: «انْطَلِقْ فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»

(199/1)

903 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مَجْنُونٌ»

(200/1)

904 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْكَ إِلَّا هَذَا السِّتْرَ الَّذِي فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَإِلَّا هَذَا التَّمْتَالُ الَّذِي فِي الْبَابِ، فَأَخْرَجُوا هَذَا الْكَلْبَ، وَاجْعَلُوا هَذَا السِّتْرَ وَسَادَتَيْنِ تُوْطَانِ، وَافْطَعُوا رَأْسَ التَّمْتَالِ فِي هَذَا [ص: 201] الْبَابِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ» قَالَ: فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْكَلْبُ لَصِيٍّ

(200/1)

905 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِقَ فِي بَيْتِهِ سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ جِرْبِيلٌ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا بَطَأَكَ عَنِّي؟»، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ، فَأَبْسَطُ هَذَا السِّتْرَ، وَأَقْطَعُوا رَأْسَ التَّمَائِيلِ، وَأَخْرَجُوا هَذَا الْكَلْبَ

906 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

(201/1)

907 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ عَرَفْنَا الطَّعْنَ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «وَحُزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» قَالَ: «وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ»

(201/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَالَ فِي الطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ وَالْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَدْمِ وَأَكْلِ السَّبْعِ وَالْبَطْنِ وَالنُّفْسَاءِ وَالْمَرْأَةَ تَمُوتُ جُمْعًا، كُلُّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ»

(201/1)

908 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ»

(202/1)

909 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَيُّوبَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَرَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى، تَحْمِلُ مَعَهَا صَبِيًّا رَضِيعًا، وَمَعَهَا صَبِيٌّ فَطِيمٌ تَمَسَّكَ بِبَيْدِهَا يَمْشِي مَعَهَا، قَالَ: فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «حَامِلَاتُ الْوَالِدَاتِ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ، وَلَوْلَا مَا يَصْنَعْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاهُنَّ الْجَنَّةَ»

(202/1)

910 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زِيَادِ الْجَزْرِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً حُطِبَتْ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَتَزَوَّجُ حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ: فَاتْتُهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَلْعَنُهَا وَالْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ الْأَمِينُ وَخَزَنَةُ دَارِ الرَّحْمَةِ، وَخَزَنَةُ دَارِ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَاها وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «تَرْضِيهِ إِذَا غَضِبَ» قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا»، قَالَتْ [ص: 203] الْمَرْأَةُ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَتَزَوَّجُ بَعْدَ مَا أَسْمَعُ

(202/1)

911 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا بِالسُّجُودِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»

(203/1)

912 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " يُقْعَدُ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، فَيُقَالُ: مَنْ رَثُّكَ؟ فَيَقُولُ [ص: 204]: اللَّهُ، فَيُقَالُ: مَا

دِينِكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ، فَيُقَالُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيُفْسِحُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ وَيَرَى مَنْزِلَهُ مِنْ
الْجَنَّةِ، وَيُقْعَدُ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ، فَيُقَالُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، كَالْمُضَلِّ شَيْئًا، وَيُقَالُ: مَا دِينُكَ؟
فَيَقُولُ: هَاهُ كَالْمُضَلِّ شَيْئًا، وَيُقَالُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ كَالْمُضَلِّ شَيْئًا، قَالَ: فَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ
حَتَّى تَحْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ فِيهِ وَيَرَى مَنْزِلَهُ فِي النَّارِ وَيُضْرَبُ صَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ،
وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُتَبَتُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ
الظَّالِمِينَ} [إبراهيم: 27] "

(203/1)

913 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ «أَنَّ جَبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمًا بِعِمَامَةٍ قَدْ أَسَدَهَا خَلْفَهُ»

(204/1)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ سَبْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَهِيَ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهَا أَنْ
تُقْضَى عَنْهُ»

(204/1)

914 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: " يُؤْتَى يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ السَّحَابِ إِلَى الرَّجُلِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَا عَمِلْتَ لِلنَّاسِ مِنَ الْخَيْرِ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَكَ "

(204/1)

915 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " يَقْدَمُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ دَوَابٍ: دِيوَانٌ فِيهِ الْحِسَابُ، وَدِيوَانٌ فِيهِ

النَّعِيمِ، وَدِيَوَانٌ فِيهِ الدُّنُوبُ، فَيُقَابَلُ بِالْحِسَابِ النَّعِيمُ فَيَسْتَعْرِفُهَا وَتَبْقَى الدُّنُوبُ فِيهَا الَّتِي فِيهَا
الْمَغْفِرَةُ "

(204/1)

916 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَزَوِّجُ [ص: 205] فُلَانَةً؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ
أَتَاهُ أَيْضًا فَقَالَ: أَتَزَوِّجُ فُلَانَةً؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: " سَوْدَاءُ وَلَوْدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسَنَاءَ عَاقِرٍ، أَمَا
عَلِمْتَ أَنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى السَّقَطَ مُحْبِنًا، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى
يَدْخُلَهَا أَبَوَايَ "

(204/1)

917 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ»

(205/1)

918 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: " بَلَغَنِي أَنَّ مَلِكًا لَبِنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ،
فَأَتَوْا رَجُلًا مَثَرَهَبًا فَأَرَادُوا أَنْ يُمْلِكُوهُ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَدْعُوهُ يَسِيحُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَيَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ،
قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيحُ فِي تِلْكَ السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ إِذَا هُوَ بِأَهْلِ بَيْتٍ فَضَافَهُمْ، فَرَاحَتْ
عَلَيْهِمْ بَقَرَةٌ هُمْ فَاحْتَلَبُوا مِنْهَا، فَبَاعُوا مِنْهَا طَائِفَةً لِبَطْعَانِهِمْ وَأَمْسَكُوا طَائِفَةً، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا لَكُمْ
مَعِيشَةٌ إِلَّا هَذِهِ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُ هَذِهِ لَعِشْتُ فِيهَا، فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ فَرَاحَتْ عَلَيْهِمُ الْقَابِلَةُ
وَلَيْسَ فِي ضَرْعِهَا قَطْرَةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ بَقَرَتِكُمْ؟، قَالُوا: مَا أَصَابَهَا مِثْلُ هَذَا قَطُّ، قَالَ: فَمَا تَرَى
شَأْنَهَا؟ قَالَ رَبُّ الْبَيْتِ: أَرَى الْمَلِكَ حَدَّثْتَهُ نَفْسَهُ بِمِظْلَمَةٍ فَرُفِعَتِ الْبَرَكَةُ، قَالَ: فَعَرَفَ ذَلِكَ وَنَزَعَ عَمَّا

أَرَادَ، فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ، فَرَاخَتْ عَلَيْهِمُ الْقَابِلَةُ حَافِلًا، فَقَالَ [ص:206]: مَا شَأْنُهَا قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْمَلِكَ نَزَعَ عَمَّا تُحَدِّثُ نَفْسُهُ "

(205/1)

919 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ اهْتِثَمِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْيَضَ، مُشْرَبَ حُمْرَةِ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَلَى صَدْرِهِ قَضِيبٌ مِنْ شَعْرٍ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ، شَنَّ الْأَصْبَعَيْنِ مِنْ قَدَمِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي جَانِبُ الْإِهْتَامِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ»

(206/1)

920 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ لَا يُقَدِّمُ رُكْبَتَهُ قُدَّامَ جَلِيسٍ لَهُ، وَلَا يُصَافِحُهُ رَجُلٌ فَيَكُونُ هُوَ يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَنْزِعَهَا الرَّجُلُ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُومُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ»، قَالَ: «وَلَمْ أُجِدْ رَجُلًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(206/1)

921 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، " أَنَّ رُكْبًا مِنْ مُحَارِبٍ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ الْمَدِينَةِ، فَاشْتَرَى مِنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُزُورًا يَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَ بِهَا وَتَوَارَى فِي بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: أَعْطَيْنَاهَا رَجُلًا لَا نَعْرِفُهُ، فَقَالَتْ عَجُوزٌ مِنْهُمْ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَفْحَةَ الرَّجُلِ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُلبِسَهُ غَدْرَةً [ص:207]، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَدَعَاهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْتَمْرِ ثُمَّ نَشَرَ عَلَى نِطْعٍ، فَقَالَ: كُلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ أَوْفَاهُمْ تَمْرَهُمْ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ فِي الْوَفَاءِ "

(206/1)

922 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي ذُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

(207/1)

923 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَجْمَعَ الْقُرْآنَ إِلَّا أَبِي أَخَافُ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنَامُ عَالِمًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنَامَ جَاهِلًا، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَلَّمَهُ وَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ وَأَنْتَ مُسْتَقِظٌ، وَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا تُحَدِّثُ فِي نَوْمِكَ

(207/1)

924 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا خَيْرًا مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَرْتُ عَنْكَ وَلَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَأَوْجَعْتُكَ عُقُوبَةً»

(207/1)

925 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أُصِيبَ فَقَالَ: «أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ إِسْلَامُكَ عِزًّا، وَلَقَدْ كَانَتْ هَجْرَتُكَ فَتْحًا، وَوِلَايَتُكَ عَدْلًا، وَلَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفِيَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَتُوْفِيَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، وَلَقَدْ وُلِّيتَ فَمَا اخْتَلَفَ فِي وِلَايَتِكَ اثْنَانِ»، قَالَ عُمَرُ: أَتَشْهَدُ بِذَلِكَ قَالَ [ص:208]: فَكَعَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَمْ نَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ "

(207/1)

926 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا، شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ، فَحَلَمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَتَمَنِي فَلَمْ تَقُمْ، وَقُمْتَ حِينَ رَدَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَلَكًا كَانَ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ أَنْتَ ذَهَبَ فُقُمْتُ»

(208/1)

927 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَعُمُرُ يَقُومُ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْ بِيَمِينِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»، قَالَ: إِنَّمَا مَشْغُولَةٌ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: شُغْلُ مَاذَا؟ قَالَ: قُطِعَتْ يَوْمَ مُؤْتَةَ، قَالَ: فَفَرِعَ عُمَرُ لِدَلِكِ فَقَالَ: «مَنْ يَغْسِلُ ثِيَابَكَ؟ مَنْ يَدَهْنُ رَأْسَكَ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَيْكَ؟» قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِجَارِيَةٍ وَرَاحِلَةٍ طَعَامٍ وَنَفَقَةٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: جَزَى اللَّهُ عُمَرَ عَنْ رَعِيَّتِهِ خَيْرًا

(208/1)

928 - قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ فَيَدْعُو بِسَعْفَةٍ فَيَكْنِسُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ»

(208/1)

929 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَكَمَهُ: «خَلِّصْنِي مِنْهَا وَلَوْ بِعِرْقِ رَقَبَتِي؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَصُولَ بِهِمُ أَحَدٌ إِلَّا صَالَ بِالسَّهْمِ الْأَخْبَثِ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّ مَعِيَ مِائَةَ أَلْفِ فَارِسٍ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ بِنِ عَنَمٍ، وَلَا جَمْتَاغَ هَوْلَاءٍ عَلَى بَاطِلِهِمْ أَشَدُّ مِنْ اجْتِمَاعِكُمْ عَلَى حَقِّكُمْ»

(208/1)

930 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ بِالْكُوفَةِ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص: 209]، وَقَالَ: «مَا أَلُونَا عَنْ أَعْلَاهَا ذِي فَوْقٍ»

(208/1)

931 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ قَبَسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ حِينَ اسْتُخْلِفُوا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَلُونَا عَنْ أَعْلَاهَا ذِي فَوْقٍ» وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: مَا بِالْعِرَاقِ مِثْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

(209/1)

932 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " فِي سَبْعِ خِصَالٍ لَيْسَتْ فِي أَحَدٍ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَزْوُجِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ بَكْرًا غَيْرِي، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ إِلَيْهِ بِصُورَتِي قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، وَلَمْ يُنَزَلْ صُورَةَ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَرْوَاجِهِ غَيْرِي، وَكُنْتُ مِنْ أَحِبِّهِنَّ إِلَيْهِ نَفْسًا وَوَالِدًا، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ وَأَنَا مَعَهُ فِي شِعَارِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ وَهُوَ مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَرْوَاجِهِ غَيْرِي، وَنَزَلَ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ [ص: 210] كَأَدَّ يَهْلِكُ فِيهَا فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، وَمَاتَ فِي يَوْمِي وَلَيْلَتِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَخُرِّي "

(209/1)

933 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ عَلِيٌّ مَرْضِيٌّ أَيْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ»

(210/1)

934 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْمَيْمَنِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: إِنِّي أَجِدُ غَمًّا وَكَرْبًا فَاَنْصَرِفْ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَنْصَرِفُ حَتَّى أَدْخُلَ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَجِدُ غَمًّا وَكَرْبًا، وَأَنَا مُشْفِقَةٌ مِمَّا أَحَافُ أَنْ أَهْجَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْشِرِي، " فَوَاللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُزَوِّجَهُ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَالَتْ: فَرَجَّتْ عَنِّي فَرَجَ اللَّهُ عَنكَ "

(210/1)

935 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يُنْقَلُ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(210/1)

936 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَهْمًا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ بَرٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ حَتَّى مَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا زَالَتِ الدُّنْيَا عَسِرَةً كَدِرَةً حَتَّى مَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّتِ الدُّنْيَا عَلَيْنَا صَبًّا»

(210/1)

937 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ «ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصِيرِهِ وَسِوَاكِهِ وَنَعْلَيْهِ وَعَصَاهُ، وَيَسْتُرُهُ إِذَا

اعْتَسَلَ، وَيَمْشِي مَعَهُ فِي الْوَحْشَةِ، وَيُرْحَلُ لَهُ إِذَا سَافَرَ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ،
وَكَانَ يُرْسِلُ أُمَّ عَبْدٍ إِلَيْهِ فَنُخِرُهُ بِذَلِكَ وَشَمَائِلِهِ فَيُسَبِّهُ بِهِ»

(211/1)

938 - قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَذَبْتُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا كَذِبَةً وَاحِدَةً، كُنْتُ أُرْحَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى
بِرِحَالٍ مِنَ الطَّائِفِ فَسَأَلَنِي: أَيُّ الرِّحْلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ، وَكَانَ
يُكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا قَالَ: «مَنْ رَحَلَ لَنَا هَذِهِ؟» قَالُوا: رَحَالُكَ،
فَقَالَ: «مُرُوا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ فَلْيُرْحَلْ لَنَا» قَالَ: فَأُعِيدَتْ إِلَيَّ الرِّحْلَةُ "

(211/1)

939 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَحِبَ نَصْرَانِيًّا فِي طَرِيقٍ، فَذَهَبَ النَّصْرَانِيُّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ»، فَقِيلَ
لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: «لِحَقِّ الصُّحْبَةِ»

(211/1)

940 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ [ص: 212] رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ صَحِبَ دِهْقَانًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَلَمَّا فَارَقَهُ أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُنَادِيهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكَ
السَّلَامُ»

(211/1)

941 - قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هِنْدَ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّ عَامِرًا، كَانَ يُحَدِّثُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَعَاذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ حَدِيثًا كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ»

(212/1)

942 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: " تَفَقَّهَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ رَهْطٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يُلْقِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَثَلَاثَةٌ يُلْقِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُلْقِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ يُلْقِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ "

(212/1)

943 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَلَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَوْ مَا لِي بِهَذَا عِلْمٍ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذُوا بِمَا أَخَذْتَ بِهِ ضَاعَ الْعِلْمُ»

(212/1)

944 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ الشَّامَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهُ، فَلَمَّا التَّقِيَا اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»

(212/1)

945 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فِي شَكَاةٍ [ص: 213] اشْتَكَاهَا، فَإِذَا هُوَ عَلَى عِبَاءَةٍ قَطَوَانِيَّةٍ وَمَرْفَقَةٍ مِنْ صُوفٍ وَحَشْوُهَا إِذْخِرٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَرَى وَقَبِصِرُ عَلَى الدِّيْبِاجِ وَأَنْتَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ»، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ مَسَّهُ، فَإِذَا هُوَ شَدِيدُ الْحُمَى، فَقَالَ: تُحْمُ هَكَذَا وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَاءً نَبِيَّهَا ثُمَّ الْخَيْرُ فَالْخَيْرُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَكُمْ وَالْأُمَّمُ»

(212/1)

946 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى أَبْوَابِ السُّلْطَانِ مِثْلُ مَبَارِكِ الْإِبِلِ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا تَعَرَّضَتْ لَهُ لَنْ تُصِيبُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِكُمْ أَفْضَلَ مِنْهُ»

(213/1)

947 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ، وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»

(213/1)

948 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَضَعَ وَجْهِي لِلَّهِ، أَوْ يُخْرِجَ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ لِلَّهِ، أَوْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَتَخَيَّرُونَ الْكَلَامَ كَمَا نَتَخَيَّرُ جَيْدَ التَّمْرِ مَا بَالَيْتُ لَوْ مِتُّ»

(213/1)

949 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يُجَاوِرَنِي فِي دَارِي شَيْطَانٌ لَا يَضُرُّنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ [ص:214] تُجَاوِرَنِي امْرَأَةٌ»

(213/1)

ثُمَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا وَلى أَمْرَهُمْ حُلَمَاءُهُمْ، وَجَعَلَ فِيئَتَهُمْ عِنْدَ سُمَحَائِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا وَلى أَمْرَهُمْ شِرَارُهُمْ، وَجَعَلَ فِيئَتَهُمْ عِنْدَ بُخَالَتِهِمْ»

(214/1)

950 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «أُعْيِلِمَةُ جَارِيَةٌ إِذَا أُجِيبُوا لَمْ يَفْهَمُوا، وَإِنْ وَكَلُوا وَكَلُوا إِلَى غَيِّ شَدِيدٍ، لَوْلَا مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مَا أَجَبْتُ إِلَّا قَلِيلًا»

(214/1)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ شَبَابِكُمُ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِشُيُوخِكُمْ، وَشَرُّ شُيُوخِكُمْ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِشَبَابِكُمْ، وَشَرُّ رِجَالِكُمُ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِنِسَائِكُمْ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِرِجَالِكُمْ»

(214/1)

951 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَةً، فَاسْتَأْذَنَهُ إِلَى ابْنَةِ خَارِجَةَ، وَكَانَتْ فِي حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ذَلِكَ رَاحَةَ الْمَوْتِ وَلَا يَشْعُرُ، فَأَذِنَ لَهُ، ثُمَّ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَاصْبَحَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَرَى النَّاسَ يَتَرَامِسُونَ فَأَمَرَ

أَبُو بَكْرٍ غُلَامًا يَتَسَمَّعُ ثُمَّ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ أَبُو بَكْرٍ ظَهْرَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاقْطَعِ ظَهْرَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ، قَالَ: فَأَرْجَفَ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَمْ يَمُتْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ: مَاتَ مُحَمَّدٌ، إِلَّا ضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ، فَكُفُّوا لِذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجَّى كَشَفَ الثَّوْبَ وَجَعَلَ يَلْتَمِسُهُ، وَيَقُولُ [ص:215]: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذَيِّقَكَ الْمَوْتَ مَرَّتَيْنِ، أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَقَدْ مَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ رَبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144] قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ لَمْ نَقْرَأْهَا قَبْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ النَّاسُ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ كَلَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ، قَالَ: وَمَاتَ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ فَمَكَثَ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمَيْنِ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، قَالَ: وَكَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَوْسُ بْنُ خُوَيْلٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَصْبَانِ الْمَاءَ، وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُغَسِّلَانِهِ " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ أَفْوَاجًا بَعِيرِ إِمَامٍ

(214/1)

952 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسَجَّى: «مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِمِثْلِ صَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى»

(215/1)

953 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ "كَانَ جَالِسًا إِلَى أَسْطُوَانَةٍ وَرَجُلٌ خَلْفَهُ يَقَعُ فِيهِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ عَامِرٌ فَقَالَ:

[البحر الطويل]

هَبِيئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ ... لِعِرَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ "

(215/1)

954 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ فَهُوَ كَالَّذِي يَتَوَضَّأُ بِلَحْمِ الْخَنزِيرِ»

(215/1)

955 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّرْدَ وَالشِّطْرَنْجَ»

(216/1)

956 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا هَاتَيْنِ الْكُعْبَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزَجْرَانِ زَجْرًا»

(216/1)

957 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالْهَيْثَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَانِ تُوْفِيَّتِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهُ وَهُوَ حَزِينٌ فَقَالَ: مَا يُحْزِنُكَ؟ فَقَالَ: لَا أَحْزُنُ وَقَدْ انْقَطَعَ الصَّهْرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ حَفْصَةَ فَقَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ عُمَرُ الْقِصَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صِهْرٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ عُثْمَانَ، وَأَدُلُّ عُثْمَانَ عَلَى صِهْرٍ خَيْرٍ لَهُ مِنْكَ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «تُزَوِّجُنِي حَفْصَةَ، وَأُزَوِّجُ عُثْمَانَ ابْنَتِي»، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(216/1)

958 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ [ص: 217] اللَّهُ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الْقَوْمُ الَّذِينَ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ، وَمَا جَلَسَ عِدَّتُكُمْ مِنَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْحِيَّتِهَا، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»

(216/1)

959 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ رِيَاضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَجَالِسِ الْقُصَّاصِ، وَلَكِنَّهَا مَجَالِسُ أَهْلِ الْفِقْهِ»

(217/1)

960 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ وَلَّيْتُهَا عُثْمَانَ حَمَلَ آلِ أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَفَعَلْتُ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَأَوْشَكُوا أَنْ يَسِيرُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَجْزُوا رَأْسَهُ»، فَقَالُوا: عَلِيُّ؟ قَالَ: رَجُلٌ قُعْدُدٌ، قَالُوا: طَلْحَةُ؟ قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ فِيهِ بَأْوٌ، قَالُوا: الرَّبِيزُ؟ قَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ، قَالُوا: سَعْدُ؟ قَالَ: صَاحِبُ فَرَسٍ وَقَوْسٍ، فَقَالُوا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؟ قَالَ: ذَاكَ فِيهِ إِمْسَاكٌ شَدِيدٌ، وَلَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مُعْطٍ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَمُمْسِكٌ فِي غَيْرِ تَفْتِيرٍ "

(217/1)

بَابُ الدِّيَاتِ

(218/1)

961 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَتْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: «قَتْلُ عَمْدٍ، وَهُوَ مَا تَعَمَّدَتْ صَرْبُهُ بِالسِّلَاحِ فِيهِهِ الْقِصَاصُ، وَقَتْلُ خَطَاٍ وَهُوَ الشَّيْءُ تُرِيدُهُ فَتَصِيبُ غَيْرَهُ بِسِلَاحٍ فَالِدِيَّةُ فِيهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مَا تَعَمَّدَتْ صَرْبُهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ فِيهِهِ الدِّيَّةُ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا أَتَى ذَلِكَ عَلَى النَّفْسِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ فِي الْجَرَاحَاتِ كُلِّ شَيْءٍ تَعَمَّدَتْ صَرْبُهُ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فِيهِ الْقِصَاصَ فِيهِ الدِّيَّةُ مُغَلَّظَةٌ»

(218/1)

962 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ بِالْعَمْدِ دِيَّةَ الْحَرِّ، وَذَلِكَ لَا تَجِدُ عَبْدًا أَبَدًا إِلَّا وَفِي الْأَحْرَارِ خَيْرٌ مِنْهُ»

(218/1)

963 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا، خَلَقَ لِحِيَّةَ رَجُلٍ فَلَمْ تَنْبُتْ فَقَضَى عَلَيْهِ فِيهَا بِالِدِّيَّةِ»

(218/1)

964 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَطَاٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ " فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِمًا كُلُّهَا خَلْفَةٌ "

(218/1)

965 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي " دِيَةِ الْخَطَاِ أَحْمَاسًا: عِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ "

(218/1)

966 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي " شَبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ "

(219/1)

967 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ شُرَيْحًا، قَالَ فِي الْأَصَابِعِ: «أَصَابِعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ أُصْبُعِ الْعِشْرُ»

(219/1)

968 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «السِّنِّ نِصْفُ الْعِشْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِحَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ الْعِشْرُ وَنِصْفُ الْعِشْرِ، وَفِي [ص:220] الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفِي الْمَارِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأُنْثِيِّ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْوَاحِدَةِ التِّصْفُ، وَكَذَلِكَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا التِّصْفُ، وَفِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ»

(219/1)

969 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «قَالَ فِي دِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِثْلُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»

(220/1)

970 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «تُدِيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي كِلَيْهِمَا الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ حَلَمْتُهَا»

(220/1)

971 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «لِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَذَكَرِ الْخُصِيِّ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الدَّاهِبَةِ بَصَرُهَا، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالرَّجُلِ الْعُرْجَاءِ، وَالسِّنِّ السُّودَاءِ، فِي هَذَا كُلِّهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ»

(220/1)

972 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهْمًا قَالَا فِي «دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»

(220/1)

973 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، أَنَّ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقْتَصِّ لَهُ»

(220/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتِبِ»

(221/1)

:

975 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الْعَبْدِ يُقْتَلُ خَطَأً عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِي»

(221/1)

976 - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا»

(221/1)

:

977 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ وَلَا الْعَمْدَ وَلَا الْإِعْتِرَافَ»

(221/1)

978 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً»

(221/1)

979 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا»

(221/1)

980 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْخَلَلِ مِائَتَيْ خَلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفِي شَاةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الدِّيْوَانِ»

(221/1)

981 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ قَتِيلًا [ص: 222] وَجِدَ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَدَاعَةَ وَخَيْوَانَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ «قَيْسُوهُ، فَإِلَى أَيِّ الْقَرِيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ أَقْسَمَ مِنْهُمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ»

(221/1)

982 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الْأَعْمَى يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ إِذَا فَقَّأَهَا عَمْدًا، وَإِذَا فَقَّأَهَا خَطَأً كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»

(222/1)

983 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الدَّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالتَّصْفُ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فِي سَنَةٍ»

(222/1)

984 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الرَّجُلِ يُعْتَقُ نِصْفَ عَبْدِهِ يَسْعَى فِي التَّصْفِ الْبَاقِي، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً عَقَلَتِ الْعَاقِلَةُ عَنْهُ نِصْفَ الدَّيَّةِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ الْقِيَمَةِ»

(222/1)

985 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ حَفَرَ بَيْتًا عَلَى بَابِ دَارِ أُسَامَةَ، يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ، فَوَقَعَ فِيهَا فَرَسٌ فَعَطِبَ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَضْمَنْكَ مَرَّةً وَاحِدَةً»

(222/1)

986 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الْعَبْدِ إِذَا فُقِّمَتْ عَيْنُهُ فَنِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ فُقِّمَتْ عَيْنَاهُ فَإِنْ دَفَعَهُ سَيِّدُهُ أَحَدًا [ص: 223] قِيَمَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ»

(222/1)

987 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا فِي الْحُرِّ فِيهِ الدِّيَةُ فَفِي الْعَبْدِ الْقِيَمَةُ، وَكُلُّ مَا فِي الْحُرِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي الْعَبْدِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ»

(223/1)

988 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ فِيهِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِيهِمَا قِيَمَتُهُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنْهُ وَاحِدٌ، فَفِيهِ قِيَمَتُهُ، وَجِرَاحَتُهُ مِنْ قِيَمَتِهِ عَلَى قَدْرِ جِرَاحَةِ الْحُرِّ مِنْ دِيَّتِهِ»

(223/1)

989 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَنَى الْمَمْلُوكُ دَفْعَةَ الْمَوْلَى أَوْ فَدَاهُ بِجَمِيعِ الْجَنَايَةِ»

(223/1)

990 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الْعَبْدِ يَجْنِي جَنَايَةَ قَتْلِ أَوْ حَطِّ، ثُمَّ يُعْتَقُهُ مَوْلَاهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَوْ يَبِيعُهُ أَوْ يَهَبُهُ أَوْ عَلَى مَوْلَاهُ الدِّيَةَ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِذَا فَعَلَ وَهُوَ

(223/1)

بَابُ الْأَشْرَبَةِ

(223/1)

991 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَمَّادٌ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ، فَدَعَا لِي بِنَبِيذٍ فَلَمَّا رَأَى إِبْطَائِي عَنْهُ، حَدَّثَنِي عَنْ عُلُقَمَةَ أَنَّهُ «دَخَلَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَأَكَلَ مَعَهُ، ثُمَّ أَتَوْا بِنَبِيذٍ تَنْبِذُهُ أُمُّ وَلَدِهِ سِيرِينَ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ، فَشَرِبَ مِنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُلُقَمَةُ»

(223/1)

992 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: «أَرَانِي أَبُو عَبِيدَةَ الْجَرِّ الْأَخْضَرَ الَّتِي كَانَ يُنْبِذُ فِيهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

(224/1)

993 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ كُلَّ يَوْمٍ جُزُورًا، وَلَا لِعُمَرَ مِنْهَا الْعُنُقُ، وَلَا يَقْطَعُ هَذَا اللَّحْمَ فِي بَطُونِنَا إِلَّا التَّبِيدُ الشَّدِيدُ»

(224/1)

994 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يَنْزِلُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِوَأَسِطِ الْقَصَبِ، فَكَانَ يُرْسَلُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي لَهُ التَّبِيدَ مِنَ الْخَوَّابِي»

(224/1)

995 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالتَّبِيدِ يُنْبِذُ فِي سِقَايَةِ مَرْفَتَةٍ دَاخِلِهَا وَخَارِجُهَا»

(224/1)

996 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " كُنَّا هَمِينَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَهَيْتُكُمْ أَنْ تَمْسِكُوا لِحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا وَتَزَوَّدُوا، فَإِنَّمَا هَيْتُكُمْ لِيَتَسَّعَ بِهِ غَيْبُكُمْ عَلَيَّ فَقِيرِكُمْ، وَهَيْتُكُمْ أَنْ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ وَالْحَنْتَمِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ مِنَ الظُّرُوفِ؛ فَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا "

(225/1)

997 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ [ص: 226] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِقَوْمٍ يَزِفُونُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟»، قَالُوا: شَرَبُوا مِنْ نَبِيدِ هُمْ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَاتِ، قَالَ: فَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ رَاجِعًا، فَشَكَّوْا إِلَيْهِ مَا يَجِدُونَ مِنَ التُّخْمَةِ، فَرَحَّصَ لَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي ذَلِكَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مُسْكِرًا

(225/1)

998 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ رَجُلًا سَكْرَانًا، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَبَى إِلَّا ذَهَابَ عَقْلًا، فَقَالَ: «أَخْبِسُوهُ فَإِذَا صَحَا، فَاضْرِبُوهُ»، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلًا إِذَا وَتَهُ فَذَاقَهُ فَقَالَ: «أَوْه، هَذَا عَمَلٌ بِالرِّجَالِ الْعَمَلِ»، ثُمَّ صَبَّ فِيهِ مَاءً فَكَسَرَهُ، فَشَرِبَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا اصْنَعُوا بِشَرَابِكُمْ إِذَا غَلَبَكُمُ شَيْطَانُهُ»

(226/1)

999 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ فِي النَّبِيدِ، كَمَا يُكْرَهُ فِي شِدَّةِ الزَّمَانِ اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ، وَأَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

(226/1)

1000 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ «ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُبَدُّ لَهُ زَيْبٌ فَلَمْ يَسْتَمِرَّهُ، فَأَمَرَ الْجَارِيَةَ فَأَلْقَتْ فِيهِ عَجْوَةً»

(226/1)

1001 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَقَانِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَرْبَةً فَمَا كِدْتُ أَهْتَدِي إِلَى أَهْلِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا زِدْنَاكَ عَلَى عَجْوَةٍ وَزَيْبٍ»

(226/1)

1002 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يُبَدُّ لَهُ النَّجِيحُ»

(226/1)

1003 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " قَوْلُ النَّاسِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، خَطَأٌ مِنْهُمْ، إِنَّمَا أَرَادُوا السُّكْرَ حَرَامًا خَاصَّةً "

(227/1)

1004 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنِّي أُتَيْتُ بِشَرَابٍ مِنَ الشَّامِ قَدْ طُبِّحَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ فِي النَّارِ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، وَذَهَبَ حَرَامُهُ وَرِيحُ جُنُونِهِ، وَبَقِيَ حُلُوهُ وَحَالُلُهُ، يُشْبِهُ طِلَاءَ الْإِبِلِ، فَمُرْ مَنْ قَبْلِكَ يَتَوَسَّعُوا بِهِ فِي أَشْرِيَّتِهِمْ»

(227/1)

1006 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ شُرَيْعٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يَشْرَبُ الطِّلَاءَ عَلَى النَّصْفِ»

(227/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْقُوا صَبِيَانَكُمْ الْحُمْرَ، وَلَا تُعَدُّوهُمْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا إِتْمَهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ»

(227/1)

1007 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَأَلَهُ أَبُو كَثِيرٍ عَنْ بَيْعِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ [ص: 228] الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَرَّمُوا أَكْلَهَا، وَاسْتَحَلُّوا بَيْعَهَا، وَأَكَلَ ثَمْبَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحُمْرَ، فَحَرَامٌ بَيْعُهَا وَحَرَامٌ أَكْلُ ثَمْبِهَا»

1008 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحُمْرِ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَسَأَلَهُ أَبُو كَثِيرٍ

(227/1)

قَالَ:

1009 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ حَمْرٍ، فَأَهْدَى لَهُ رَاوِيَةً فِي الْعَامِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْحُمْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْحُمْرَ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَمْرِكَ»، فَقَالَ: خُذْهَا فَبِعْهَا، وَاسْتَعِنْ بِثَمَنِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا، وَأَكْلَ ثَمَنِهَا»

(228/1)

1010 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُمْرَ بِعَيْنِهَا قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَالسُّكْرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»

(228/1)

1011 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي «نَبِيدِ الرَّيْبِ التَّقْبَعِ الْمُعْتَقِ إِذَا غَلَا هِيَ الْحُمْرُ اجْتَنِبْهَا»

(228/1)

1012 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السُّكْرَ»

(228/1)

1013 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»

(229/1)

بَابُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

(229/1)

1014 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جَيْشًا فَفُتِحَ عَلَيْهِمْ، فَأَقْبَلُوا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَقْبِلُهُمُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ خُرُوجَ عُمَرَ بِالنَّاسِ إِلَيْهِمْ، لَبَسُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلْقُوا ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ عَنْكُمْ»، فَأَلْقَوْهَا وَاعْتَدَرُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لَبَسْنَاهَا لِتُرِكَ فِيءَ اللَّهِ الَّذِي فَاءَ عَلَيْنَا، قَالَ فَسُرِّيَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «ثُمَّ رَحَّصَ فِي الْعَلَمِ مِثْلَ الْإِصْبَعَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ»

(229/1)

1015 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «غَابَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْبَةً، ثُمَّ قَدِمَ وَقَدْ كُسِيَ بِنَاتِهِ وَبَنُوهُ قُمَصَ حَرِيرٍ، فَنَزَعَهَا عَنِ الذُّكُورِ وَتَرَكَهَا عَلَى الْإِنَاثِ»

(229/1)

1016 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي فَرُورَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دِهْقَانٍ فَأَتَاهُمْ بِطَعَامِهِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ دَعَا حُدَيْفَةَ بِشَرَابٍ فَأَتَى بِهِ فِي إِنَاءٍ فَضَبَّ، فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي نَزَلْتُ عَلَيْهِ الْعَامَ الْمَاضِي، فَأَتَانَا بِطَعَامِهِ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِشَرَابِهِ فَأَتَانَا بِهِ فِي إِنَاءٍ فَضَبَّ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَوِيرَ وَالِدِّيَاجَ، وَقَالَ: «هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»

1017 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ

(230/1)

1018 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَوِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، وَكُرْهٌ لِلرِّجَالِ»

(230/1)

1019 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَ أُخِيهَا الذَّهَبَ

(230/1)

1020 - قَالَ: ثنا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أَخَذَ الْحَرِيرَ بِيَدِهِ وَالذَّهَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «هَذَا مِنْ مُحَمَّدَانَ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّتِي، حَلَالٌ لِإِنَانِهِمْ»

(230/1)

1021 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ «كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ يُحْلِيَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانَ يُحْلِي بَنَاتَهُ الذَّهَبَ»

(231/1)

1022 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَشَرِيحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَهْمُ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ»

(231/1)

1023 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْمَصْبَغَ بِالْغُصْفَرِ»

(231/1)

1024 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ «كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُخْرِجُ فَيُؤْمِنَا فِي مَلْحَفَةٍ حَمْرَاءَ مُشْبَعَةٍ»

(231/1)

1025 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَلْبَسُ فَلَنْسُوتَ الثَّعَالِبِ»

(231/1)

1026 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ " [ص:232] كَانَتْ نَفْسُ خَاتَمِهِ: اللَّهُ وَلِيُّ إِبْرَاهِيمَ وَنَاصِرُهُ، مِنْ حَدِيدٍ "

(231/1)

1027 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ " كَانَتْ نَفْسُ خَاتَمِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

(232/1)

1028 - قَالَ: ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ اهَيْثَمِ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَلْبَسَانِ خَاتَمَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فِي فَصِّ أَحَدِهِمَا صُورَةُ لُبُوتَيْنِ»

(232/1)

1029 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ " كَانَتْ نَفْسُ خَاتَمِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ "

(232/1)

1030 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَكَاهُ كُلِّ مَسْئِكٍ دِبَاغُهُ»

(232/1)

1031 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا
أَصْلَحَتْ بِهِ الْجِلْدُ مِنْ شَيْءٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ لَهُ دِبَاغٌ»

(232/1)

1032 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَاهُ كُلِّ
جِلْدٍ دِبَاغُهُ»

(232/1)

فِي الْحِضَابِ وَالْأَخَذِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ

(232/1)

1033 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ص: 233] بِنِ
مَوْهَبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَخْرَجَتْ لَنَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِشَاقَةً مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَحْضُوبَةً بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ»

(232/1)

1034 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَبْصَرْتُ رَأْسَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَيْثَهُ مَخْضُوبَتَيْنِ بِالْوَسْمَةِ وَقَدْ نَصَلَا»

(233/1)

1035 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ خِضَابِ الْوَسْمَةِ، فَقَالَ: «بَقْلَةٌ طَيِّبَةٌ»

(233/1)

1036 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَكَأَنَّ لِحْيَتَهُ ضِرَامٌ عَرَفَجٍ، يَعْنِي تَلَأُلًا»

(233/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ مَخْضُوبَ اللَّحْيَةِ بِالْوَسْمَةِ

(233/1)

1037 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُجَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»

(234/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «رَأَيْتُ عَامِرًا مَحْضُوبُ اللَّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ
مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ»

(234/1)

1038 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي فُحَّافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيْثُهُ قَدْ انْتَشَرَتْ فَقَالَ: «لَوْ أَحَدْتُمْ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَوَاحِي حَيْثِهِ

(234/1)

1039 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
«كَانَ يَأْخُذُ مِنْ حَيْثِهِ»

(234/1)

1040 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
«كَانَ يَقْبِضُ عَلَى حَيْثِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا مَا جَاوَزَ الْقَبْضَةَ»

(234/1)

1041 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
«كَانَ يَأْخُذُ مِنْ حَيْثِهِ»

(235/1)

1042 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ حَيْبِهِ، مَا لَمْ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ»

(235/1)

1043 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّارِبِينَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهُ التَّشْبُهُ بِأَهْلِ الْكُفْرِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

(235/1)

1044 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ أَكْتَوَى وَاسْتَرْقَى مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ حَيْبِهِ»

(235/1)

1045 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَسْتَرْقِي لِابْنِ أَخِيكَ مِنَ الْعَيْنِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَلَوْ أَنَّ شَيْئًا سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»

(235/1)

1046 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا وَضَعَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»

(235/1)

1047 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْحَفِّ؟ فَقَالَتْ: «أَمِيطِي الْأَدَى عَنْ وَجْهِكَ»

(236/1)

1048 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُوتَصِلَةَ، وَالْوَاسِئَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ، وَالْمُوتَشِرَةَ، وَالْوَاصِمَةَ، وَالْمُوتَصِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُطْعِمَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْمُحْلِلَ، وَالْمُحْلَلَّ لَهُ»

(236/1)

1049 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْوَصْلِ إِذَا كَانَ صُوفًا، إِنَّمَا يُكْرَهُ الشَّعْرُ» .

1050 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(237/1)

1051 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ حُومَ الْخَيْلِ، وَيَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} [النحل:

" [8

(237/1)

1052 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحُوْتُكِيَّةِ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَرْبِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا أَوْ أَنْقُصَ لِحَدِيثِكُمْ، وَلَكِنِّي مُرْسِلٌ إِلَى بَعْضِ مَنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَدِيثَ الْأَرْبِ يَوْمَ كُنَّا بِقَاعِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبٍ [ص: 238] فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ دَمًا، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ: «فَكُلْ»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «صَوْمٌ مَادَا؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُنَّ الْبَيْضَ»

(237/1)

1053 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهَا ضَبٌّ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهِ فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُهُ»، فَجَاءَتْهَا سَائِلَةٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَطْعَمَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتْطَعِمُهَا مَا لَا تَأْكُلِينَ»

(238/1)

1054 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ الْعَقِيقَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رُفِضَتْ»

(238/1)

1055 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، «أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَصْحَى رُفِضَتْ»

(238/1)

1056 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ [ص: 239] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعَقَاقَ»

(238/1)

1057 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الدَّابَّةِ إِذَا طَلَبَ بِذَلِكَ صَلاَحُهَا»

(239/1)

فِي الدَّبَائِحِ وَالْجُبْنِ

(239/1)

1058 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ طَعَامٍ الْمَجُوسِ كُلُّهُ مَا خَلَا الدَّبَائِحَ»

(239/1)

1059 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذُبِحَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَأَهْلُوا لِعَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتَ تَسْمَعُ، فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْهُمْ فَكُلْ»

(239/1)

1060 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ: إِذَا كَانَ عَالِمًا «وَهَمَانَا مِنَ الصَّيِّدِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ [ص: 240] ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَأَنْ تُوَطَّأَ حَبَالِي الْفَيْءِ

حَتَّى يَصْعَنَ، وَأَنْ تَأْكُلَ حُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» .

1061 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ

(239/1)

1062 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَتَاهُ عَبْدُ أَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَنَمٍ لِأَهْلِي، وَأَنَا بِسَبِيلٍ مِنَ الطَّرِيقِ، وَإِنِّي
أَسْأَلُ فَأَسْقِي بغيرِ إِذْنِ أَهْلِي، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَإِنِّي أَرْمِي فَأُصِمِّي وَأُنْمِي قَالَ: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ،
وَدَعْ مَا أُنْمَيْتَ، وَالْإِصْمَاءُ مَا رَأَيْتَهُ، وَالْإِنْمَاءُ مَا تَوَارَى عَنْكَ»

(240/1)

1063 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ص: 241]، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُدُورٍ تَعْلِيٍّ مِنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: «أَكْفِنُوهَا»

(240/1)

قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَقَ الْمِعْرَاضُ،
فَكُلْ، وَإِذَا لَمْ يَخْرُقْ فَلَا تَأْكُلْ»

(241/1)

1064 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَطَعْتَ الصَّيْدَ نَصْفَيْنِ فَكُلْهُ كُلَّهُ، وَإِذَا كَانَ مِمَّا يَلِي الرُّأْسَ أَكْثَرَ فَكُلْ مِمَّا يَلِي الرُّأْسَ، وَدَعِ الْآخَرَ، وَإِذَا قَطَعْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَكُلْهُ كُلَّهُ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِجِلْدِهِ فَتَأْكُلْهُ كُلَّهُ»

(241/1)

1065 - قَالَ: ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ إِذَا كَانَ عَالِمًا، وَلَا تَأْكُلْ مِمَّا أَكَلَ، وَكُلْ مَا أَمْسَكَ الْبَارِئُ، وَإِنْ أَكَلَ فَإِنَّ تَعْلِيمَ الْبَارِئِ أَنْ تَدْعُوهُ فَيُحْبِسَكَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَهُ فَيَدْعَ الْأَكْلَ كَمَا تَضْرِبُ الْكَلْبَ فَيَدْعُ الْأَكْلَ»

(241/1)

1066 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا أُرْسِلَ عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، قَالَ: «كُلْ»

(241/1)

1067 - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ص: 242]، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُضْرَبُ فَيَتْرَكَ الْأَكْلَ، وَإِذَا قَتَلَ الْبَارِئُ، وَأَكَلَ فَكُلْ، لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَهُ حَتَّى يَتْرَكَ الْأَكْلَ»

(241/1)